

الطـفـولة والسياسات الوطنية في لبنان

فادية حطيط

«تجمع الباحثات اللبنانيات»



الطُفولة والسياسات الوطنية في لبنان

فادية حطيط



دراسة اعدت بتكليف من
«تجمع الباحثات اللبنانيات»

٢٠١٧

شكر

اشكر «تجمع الباحثات اللبنانيات» على دعمه هذه الدراسة كما اشكر الزميلات اللواتي ناقشت واياهن مشروع الدراسة ومسارها ولا سيما منهن د. نهوند القادري ود. روز دباس، كما اشكر بشكل خاص السيدة غادة منصور التي كانت معيناً لي في الوصول الى مصادر ومعلومات عديدة وخصوصاً تلك ذات الصلة بالمجلس الاعلى للطفولة.

فهرس

ص	الفصول
٥	الفصل الأول: الطفولة: أطر ووقائع حول الطفولة
	١-الإجتماعي مقابل السياسي
	٢-مفهوم الطفولة
	٣-التأطير النظري
١٣	الفصل الثاني : الطفل في السياسة العامة
	الطفل في الدستور اللبناني
	الطفل في بيانات المجلس النيابي
	الطفل في بيانات المجلس الوزاري
٢٠	الفصل الثالث: الطفل في السياسات الوزارية
	وزارة الصحة
	وزارة التربية
	وزارة الشؤون الاجتماعية
	وزارة العمل
	وزارة العدل
	وزارة الداخلية
٤١	الفصل الرابع: الطفل في السياسة التشريعية
٤٧	الخاتمة
٥١	مراجع ومصادر

الفصل الاول اطر ووقائع حول الطفولة في لبنان

مقدمة:

ما هي السياسة التي تتبعها الدولة في لبنان بخصوص الأطفال؟ وما هي صورة الطفل المرتسمة من خلال هذه السياسة؟ في اي اتجاه تعمل الذهنية السياسية في ما يتعلق بالطفولة؟ أي طفل يجري الكلام عنه؟ (طفل اي طبقة؟ أي فئة؟ أي عمر؟ أي أهلية؟ أي موقع؟) ومن جانب آخر هل يجرى التعامل مع الطفل كفاعل سياسي يؤثر في السياسة ويوجهها أم كمتلقٍ لنتائجها؟ يميل المرء للتفكير بأن الطفولة لا تحتل حيزاً كافياً في الشأن السياسي. فالتعمق في ما يتم طرحه من قضايا ومسائل اجتماعية لا سيما تلك المتعلقة بالمرأة العربية يشي بسمة بطيركية ما زالت مسيطرة على نحو كبير في رسم السياسات، على الرغم من انحسارها في الشأن العام اللبناني عموماً. ومن استتبعات هذه السمة هي تحكّم فكرة «البالغ الذكر» بوصفه العقل المدبر والقادر في حين تستوى الفئات الأخرى (النساء ومن ثم الاطفال) في مراتب أدنى. وللغور يتأتى لدى الباحث انطباع بأن الحقل السياسي منفصل عن الحياة العامة، وانه متخلف عنها. إن الدراسات الجارية حول المجتمعات المتقدمة تشير الى تغير كبير في النظرة الى الطفولة. فتطور المعارف التربوية التي طالت كل مراحل الحياة منذ تباشيرها، وتنوع اساليب الرعاية في الطفولة وازدياد الرفاه من جهة، ولكن من جهة اخرى انتشار الحروب وتوظيف الأطفال فيها وتنامي حالات الاعتداء على الطفولة وعودة مشاهد مجاعة الاطفال (مثال اليمن) كل ذلك أظهر ان السياسات المتبعة لا تجري في صالح الاطفال وأن ثمة ضرورة لاعادة النظر بالمفاهيم السياسية نفسها. من هنا بدأ النظر الى الاطفال كفئة لها حقوق وضرورة الاخذ بالاعتبار لواقع هذه الفئة واحتياجاتها ومصحتها في صنع القرارات السياسية في الدول الغربية. ولقد تطور التفكير بالطفولة بحيث لم تعد موضوعاً للفعل الاجتماعي، بل توجه الى جعلها فاعلاً مؤثراً فيه. وترى سنا ناكاتا انه يجب التعامل مع الاطفال بوصفهم وكلاء سياسيين

لمصالحهم الخاصة. (Kallio, 2009) أي انه لا يكفي اعتبار الاطفال موضوعاً للسياسة بل يجب اعتبارهم ذاتا سياسية لها مصالح يجب ان تترجم في السياسات وعند اتخاذ القرار. هذا مع العلم بأنه لا يتفق الجميع على فكرة ان الأطفال يمكن ان يكونوا فاعلين سياسيين. فالبعض يرى ان الاطفال يجب ان يكونوا في منأى من السياسة، ويعيشوا في حقل اجتماعي غير ميسس، إلى حين اكتساب القدرات السياسية التي تخولهم الاندراج في الشأن السياسي (Kallio, 2009) في حين يرى البعض الآخر ان الاطفال هم بالضرورة جزء من المجتمع ويقع عليهم عبء نتائج السياسات المتخذة، وسوف يكون من المناسب اخذ وجهة نظرهم في الاعتبار. فالأطفال المحاربون، او الاطفال اللاجئين او الاطفال المشاركون في المظاهرات هم جزء من سياسة وإن كانت ترجمة هذه السياسة يقوم بها الكبار.

١- السياسي مقابل الاجتماعي:

إن الباحث في لبنان لا يسعه سوى التأكيد على غلبة «السياسي» الذي يمثل علاقات السلطة في المجتمع، على «الاجتماعي» الذي هو تعبير عن بنية المجتمع في واقعها البشري. إذ قلما نقرأ في لبنان، عن مشروع سياسي يبنيني على احتياج الفئات الاجتماعية ممثلة بأشخاصها، فلا النساء ولا الأطفال ولا البيوت ولا الأسر ولا المدارس ولا العمال هي ما يشكل قاعدة للخطط التي تظهر في البيانات الحكومية. وهذه الاخيرة تمتلئ عادة بقضايا عمومية لا تمس مباشرة احتياجات الناس الفعلية (يجري الكلام بالأكثر عن السياسة الخارجية، والتوازن ما بين فئات المجتمع، والسلم، والتضامن، والتعايش وغيرها من القضايا).

مثل هذا التوجه، يزيح الأطفال بطبيعة الحال من مركز النظر ليتحولوا الى تابعين لحلقات الاسر المنغلقة على نفسها، والتي تساق الى الانضواء في دوائر اوسع قليلا (طائفية او اثنية او عرقية او عشائرية) لتظهر من خلالها في الشأن السياسي العام. وبالتالي فثمة حواجز عديدة تقف ما بين الطفل القابع في قلب الاسرة وخطط الحكومة المعبرة عن التوجه السياسي.

إن اعطاء «الاجتماعي» وزناً أكبر في رسم السياسة الوطنية من شأنه أن يرفع من مصاف الطفل، فيتحول، ليس الى فاعل سياسي بالمعنى المباشر للكلمة وإنما الى «فاعل اجتماعي مؤثر». وبالطبع فإن التحول في هذا الاتجاه يتطلب نوعاً من التمكين السياسي للأطفال، من خلال تنشئة اجتماعية تأخذ مثل هذا التوجه باعتبارها (في البيت وفي الاسرة وفي المؤسسات الريفية).

إن البيئة اليومية المؤلفة من البيت، المدرسة، الحضانات، الجيرة، النقل العام، مراكز التسلية ونشاطات اللهو، الساحات العامة، الحدائق العامة... الخ هي سياق مشترك للفعل السياسي. وبالتالي فإن وجود الأطفال في هذه المساحات الاجتماعية هو بذاته وجود سياسي وإن لم يتم التعبير عنه بشكل مباشر. ذلك ان فكرة «السياسي» في المجتمع اللبناني ما زالت اقرب الى

فكرة «السلطة» منها الى «الخدمة العامة» او «الادارة». وكلما ارتبطت السياسة بالسلطة كلما تم اخراج الأطفال من حقلها بسبب انعدام سلطتهم.

وثمة دعوة اليوم في ما تقوم به الجماعات المختلفة في المجتمع حالياً من خلال الحملات وانواع الضغط المختلفة الى ادراج قضايا الناس المباشرة في رسم السياسات، أي توسيع معنى الاجتماعي وبالتالي توسيع معنى السياسي (أو بالأحرى تضييقه!) حتى يتكيف اكثر مع دور الاطفال السياسي.

لقد اعطت اتفاقية حقوق الطفل الجانب الاجتماعي الشأن الاهم، فنادت بحق الاطفال في الرعاية والحماية والتقرير الذاتي. ونلاحظ ان المجتمعات العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية تحفظت على كل ما يمس ما تعتبر انه حق الاسرة (ممثلة بالجماعة الدينية او الانثوية) في تملك الاطفال. وجرت الامور بحيث تم الحفاظ على الاطفال ضمن نطاق مسيح. أما في لبنان فكانت المصادقة تامة بدون اي تحفظ نظرياً ولكن على ارض الواقع نلاحظ ان الاطفال لم يتغير واقعهم واستمرت الاسر تلقي بظلالها وهيمنتها عليهم.

وإذا ما تطلعتنا على ما يجري من اعلان حول سياسة الطفولة يمكننا استخلاص المنحى الذي تعمل فيه دوائر السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة في لبنان، فثمة منحيان بارزان هما منحى الطفولة على ارض الواقع الاجتماعي ومن عناوينه الهشاشة، الاستغلال، البراءة. ومنحى الطفولة على مسرح السياسة وعناوينه المسؤولية، الحماية، المشاركة، الرعاية، الحضانة.

يتصرف أهل السلطة كأنهم آباء يأخذون القرارات عن الابناء، مدفوعين الى ذلك بحس الحماية لأبناء غير راشدين ولا يعرفون مصلحة انفسهم بسبب الهشاشة. ويتحكم هذا التوجه بكل المناحي السياسية القائمة. من خدمات وتقديمات ورعاية و...الخ وذلك في الاسرة وفي المدرسة وفي كافة شؤون المجتمع بحيث تحافظ على التبعية وعدم الاستقلال واستمرار الاحتياج الى الطاعة والولاء وعدم مناقشة ما تقوم به السلطات (البالغة، الراشدة، العارفة). إن السياسة القائمة تنطلق من فكرة ان المواطنين الصغار (كما الاكبر سناً) لا يستطيعون تدبير شؤونهم، ويجب ان يكون هناك وكلاء يترجمون ما يراه السياسيون في هذا الشأن الى ممارسات من شأنها تسييج الحقل العام.

٢- جوانب في معاش الطفولة:

وإذا كان لكل مجتمع مفهومه عن الأطفال. وإذا كان مفهوم الطفولة بذاته هو مفهوم حديث في الغرب كما اشار فيليب أريس الى ذلك، فكيف هو حال الطفولة في لبنان؟ ما هي حدود السلطة المعطاة للأطفال؟

أ- عمر الطفولة:

على صعيد اللغة والاختصاصات الأكاديمية المتنوعة يشيع استخدام مصطلح «الطفل» للدلالة على الفئة العمرية الصغيرة. ولكن ثمة تعبير شائع بقوة أيضاً هو «الحداث» ونعتقد ان هذا الشيوع يعود الى الاستخدام القانوني لهذا التعبير، وإن كنا لا نعدم استعمالات له في ميادين اجتماعية أخرى مثل علم النفس الاجتماعي حيث يجري استخدام «جنوح الاحداث» مقابلاً لمصطلح عمر المراهقة. وفي تتبع لتطور استخدام هذا المصطلح، نذكر أنه «في ظل قانون العقوبات العثماني، كان لحظ تصنيف للأحداث الى فئتين عمريتين تحت ١٣ وبين ١٣ و١٥ سنة (ابو جودة ٢٠٠٧). كما يشيع استخدام مصطلح القاصر لمن لم يبلغوا الثمانية عشرة من عمرهم. كما قد يحار المرء لجهة المقصود من عمر الفتية او الفتيات.

من الواضح ان ثمة اضطراباً في تعيين عمر الطفولة. ولكن بما ان لبنان قد تبني ادبيات الامم المتحدة التي تضع سن الرشد كحد للطفولة. فحسب اتفاقية حقوق الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هو طفل. ويستتبع ذلك حقوق وواجبات للبالغين بدءاً من الثامنة عشرة (انتخاب ومشاركة في العملية الديمقراطية).

إن التزام لبنان باتفاقية حقوق الطفل، يجعله يرضخ لهذا التعريف الذي ينص على ان الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولكنه رضوخ شكلي اكثر مما هو فعلي وليس قاعدة ملزمة ولا ينعكس في الاجراءات السياسية المختلفة. فنلاحظ مثلاً أن بعض التشريعات الصادرة بشأن الاطفال لا تتفق على هذا الحد العمري. فإذا كان العمل والزواج هما حدان لتحمل المسؤولية واستحقاق الاستقلالية، نرى ان الدولة اللبنانية لا تعتمد مثل هذا التصور، فتسمح في تشريعاتها بعمل الافراد من عمر الخمسة عشرة سنة، كما نراها لا تتورع عن تسجيل زواجات بين افراد من اعمار تقل كثيراً عن الثمانية عشرة سنة، وكثيراً ما تعطى المسؤولية لذكور العائلة وهم ما زالوا تحت سن الرشد الرسمي تحت حجة ان هذا شأن قوانين الاحوال الشخصية التي لا تتدخل فيها. علماً بأننا بتنا نشهد حديثاً تدخلاً للقضاء في قضايا احوال أسرية تخالف فيها توجه تلك القوانين (القاضي فوزي خميس). كما ان سن الانتخاب يرتفع عن حد سن الرشد، كما لو ان فعل الانتخاب اكثر خطورة من فعل الزواج او العمل. وإن دلت هذه المؤشرات على شيء فعلى ان العمر كما يرى اليه العقل السياسي هو غير العمر في المنظور الاجتماعي.

وأبلغ مثال على اضطراب مفهوم الطفولة وانعكاساته الخطيرة ما يرد في محضر احدى جلسات اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة^١ في عام ٢٠١١ في معرض نقاش قانون العنف ضد النساء، إذ ان قانون ٤٢٢ يشمل القاصرين، والمشكلة الاساسية ان ثمة قاصرات متزوجات، وإحدى هؤلاء النساء هي تحت سن ١٦ سنة وتعرض للتحرش الجنسي من قبل عم زوجها، إن قانون الاحداث لم يستطع اتخاذ قرار حماية لأنه لا يستطيع ان يأخذها من زوجها الذي بإمكانه اللجوء الى المحكمة الشرعية ويطلب بها على اساس انها ناشز.

إذن لا الزواج ولا العمل ولا الانتخاب ولا عدد السنوات هي عوامل محددة للطفولة. فما هو

١ محاضر غير مناحة للجمهور إلا بإذن من رئاسة المجلس النيابي

عمر الطفولة إذن؟ إن عدم معرفة الجواب يدل على التثنت والغموض وغياب الجهد لتوضيح الاسس التي تنطلق منها السياسة الرسمية المتعلقة بالاطفال.

ب- عدد الأطفال في لبنان:

استناداً الى مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦)، يقدر عدد الاطفال (دون ١٨ سنة) بحوالي مليون ومئة الف طفل، يشكلون حوالي ٣٥,٦٪ من اجمالي السكان المقيمين. يظهر الجدول التالي توزيع الاطفال حسب الفئات العمرية الثلاثية (٪ من العدد الاجمالي لمن هم دون ١٨ سنة):

العمر بالسنوات	٪
٢ - ٠	١٢,٨
٥ - ٣	١٦,٨
٨ - ٦	١٧,٢
١١ - ٩	١٧,٥
١٤ - ١٢	١٨,١
١٧ - ١٥	١٧,٦
مجموع	١٠٠

جدول رقم ١- مسح السكان والمساكن ١٩٩٦

يشير هذا الجدول الى ان المجتمع اللبناني ما زال فتياً نوعاً ما، وما زال عدد الاطفال فيه كبيراً نسبياً. مع العلم بأن التغير يتسارع في بنية تكوين الهرم السكاني، وأن نسبة الاطفال الصغار أخذت بالانخفاض المضطرب بسبب تأخر سن الزواج و التراجع في إنجاب الأطفال.

ج- مكانة الطفل الاجتماعية:

تدل المؤشرات على ان للطفل موقعاً مركزياً في الاسرة، وهو ما زال يعتبر لب مسؤوليتها. لا بل من الملاحظ بأن حقوق الاسرة تتخطى وتزيد عن حقوق الزوجين/الكوبل (كمأ ونوعاً)، ويظهر جلياً ان المرأة الأم تتمتع باعتراف اجتماعي اكبر مما تتمتع به المرأة الزوجة. كذلك الحال بالنسبة الى الزوج الأب وإن كان بنسبة أقل بسبب امتيازات ذكورية يتمتع بها الرجل باستقلاليه عن وضعه الأسري.

هذا الموقع المركزي الرمزي للطفل في الاسرة، لا يوازيه بالمقابل حجم الاهتمام المعطى له. إنه يبرز أكثر كغطاء لأنظمة سلوكية اجتماعية، أكثر من كونه محدداً لها. ويساهم في هذا الأمر، القوة التي تتمتع بها السلطات الاجتماعية التي تتركب منها الدولة في لبنان وعلى الأخص سلطة المذاهب الدينية. فهذه الأخيرة تحتكر صلاحيات القرار بشأن الأحوال الشخصية وفي لبها يكمن موقع الاطفال أنفسهم. وحين تشرّع الدولة فإنها تأخذ باعتبارها السلطة الدينية بوصفها الوكيل السياسي الأول عن الأسرة والطفل.

٣- اشكالية الطفولة كشأن اجتماعي سياسي:

إن المدى الذي تأخذه استقلالية الطفل يتعلق بما تقبله السلطة الدينية. وبالتالي فإن الدولة تأتي لترجم هذا المدى ضمن سياسة معينة. ولكن هذا الواقع يخلف تعقيدات جمة، فاندراج الدولة ضمن سياق عالمي، والالتزام بالمواثيق الدولية، يرتب على النظام السياسي ان يعالج التوترات الناجمة عن التناقض ما بين هذين السياقين الديني من جهة والعالمية من جهة أخرى. والسؤال هو كيف يمكن ترجمة مصلحة الطفل الفضلى على ضوء ما تملبه توجهات السلطة الدينية، خصوصاً في المجتمع اللبناني حيث تعدد المرجعيات الدينية؟ وبالتالي فإن الخطر دائم وحقيقي دائماً في تدوير فكرة مصلحة الطفل الفضلى، واضفاء الغموض عليها.

إلى ذلك فإن التطور الاجتماعي والانفتاح الثقافي وحتمية الاندراج في سياق معولم من عناوينه التعليم والهجرة وهيمنة وسائل الاتصال الاجتماعي، وانعكاس هذا الواقع على تصورات الأفراد فيما يتعلق بالطفولة، مفهوماً ومصلاً وسلوكاً، يشير هو أيضاً من جانب آخر الى نوع من التوترات المفاهيمية لا بد وان تعكس نفسها في السياسات الحكومية.

إن السياسة الوطنية يفترض ان تكون ترجمة لمصالح مكونات المجتمع في لحظة معينة. فأين هي مصلحة الطفل ضمن هذه المكونات؟ كيف تتمثل؟ وهل يمكن الاستدلال من عناصر السياسة الوطنية (والاجراءات والبرامج والتشريعات) تصوراً معيناً حول الطفولة في المجتمع اللبناني؟

والسؤال الأساسي الذي يوجه هذه الدراسة هو طالما ان الأطفال هم في عهدة اسرهم، وهؤلاء هم في عهدة طوائفهم، وهذه الأخيرة تسيج نفسها بأسوار تمنع التدخل في شؤونها الأساسية، فما هي، والحال هذه، مداخل الدولة، في سياستها الوطنية، للوصول الى مواطنيها الصغار؟ وما هي استراتيجيات تدخلها، وإلى أي مدى تنشأ التوترات ما بين تدخل الدولة وتدخل الجماعات الأهلية؟

ومن المسلم به أن الدولة تمارس، بطبيعة الحال، وبما هي السلطة النازمة لشؤون المجتمع والمواطنين، دوراً هاماً، مكشوفاً أو مستوراً، في تسيير شؤون المواطنين، وأنها تمارس نوعاً من التوجيه لمسارات المواطنة فيها، والطفولة تندرج حكماً ضمن هذه المسارات. ولكن ما هي معالم هذه الممارسة؟

٤- مداخل السياسة الوطنية للطفولة:

هناك ثلاثة مداخل اساسية لدراسة السياسة الوطنية للدولة، اولا من خلال النصوص التي سنسها، والتي تطال بصورة مباشرة او غير مباشرة الأطفال، ثانياً من خلال الاستراتيجيات التي تضعها وثالثاً من خلال التشريعات.

فكيف يتمثل تدخل الدولة اللبنانية على هذه الصعد الثلاثة (النصوص والاستراتيجيات والتشريعات)؟ وما هي الاستراتيجية الوطنية للامساك بخيوط هذه المداخل الثلاثة؟ هذان السؤالان يشيران الى افتراض ضمني بأن الدولة مؤثرة ولديها استراتيجية معينة يمكن توضيحها. وهو افتراض يخالف فكرة ان الدولة مغيبة وأن اطراف المجتمع هم المتحكمون بالحياة الاجتماعية. وبلتقي مع رؤية تنظر الى الدولة اللبنانية باعتبارها دولة مطواعة (resilient) والدليل على ذلك قدرتها على الاستمرار وعلى افساح المجال امام الممسكين

بالسلطة لأن يمارسوا دور دولة الظل فيسندونها ويمنعونها السقوط (معوض، ٢٠١٦) درس جميل معوض في اطروحته للدكتوراه (معوض ٢٠١٦) كيفية تمثيل الدولة في التصورات، وبيّن تناقض هذه التصورات الذي يظهر عقم اطلاق صفة الضعف او الغياب. وفي الدراسة الحالية سوف ندرس ممارسات السلطة الرسمية نفسها، من خلال نصوصها واجراءاتها وتشريعاتها، وسنحاول ان نستشف عناوين هذا الدور للدولة بدون النظر في مآله، وبدون الاعتبار لامكانية تحويره نتيجة الضغوط الاجتماعية.

وفي اطار هذا السعي، سوف ننظر في ما يأتي:

اولاً : الطفل في السياسة العامة (النصوص)، وكيفية تمثيلها:

في النص التأسيسي للدولة، أي الدستور، ومدى وعيه لأهمية الطفولة.

في رؤية المجلس النيابي والمجلس الوزاري لتبيان موقع الطفولة في الفعل الرسمي المباشر.

ثانياً: الطفل في السياسات الوزارية (الاجراءات)

وستتوقف عند السياسات الوزارية- التي تعبر عن الاستراتيجيات- ذات الصلة المباشرة بالطفولة وهي: السياسة الصحية، السياسة التربوية والسياسة الاجتماعية. لنرى من ثم اذا ما كانت تتجمع هذه السياسات الوزارية في بؤرة واحدة لتشكل سياسة وطنية للطفولة.

ثالثاً: الطفل في التشريعات

وسنرى ما هي التشريعات التي تبنتها الدولة في موضوع الطفولة في مستويين، على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، او من خلال القوانين والمراسيم التي انتجتها.

الفصل الثاني الطفل في السياسة العامة

١- الطفل في الدستور اللبناني:

لا ذكر للطفل او الطفولة في الدستور اللبناني. ويوحى نص الدستور بأنه وضع من قبل ذهن يرى الناس مجموعة بالغين لا جنس لهم ولا عمر. الفقرة الوحيدة التي يرد فيها ما يوحي بالوعي لمتغير العمر هو في المادة ٢١ من الباب الثاني بعنوان السلطات حيث يرد «لكل لبناني بلغ من العمر احدى عشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً...» اي، أن واضع الدستور، اضطر في هذه الحالة تحديداً، للنظر في احتمال وجود الاطفال وقرر منعهم من المشاركة في الانتخاب.

في باقي النصوص، ترد كلمة الشعب، وكلمتي اللبناني واللبنانيين، بدون تمييز من ناحية العمر. ففي مقدمة الدستور البند (ج) يرد « لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي تليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل». ويفهم من هذا النص ان المواطنين هم البالغون حكماً، اذ لا يمكن التفكير بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الصغار والكبار «دون تمايز». وبالتالي فإن الأطفال اللبنانيين يخرجون في النص الدستوري المؤسس للكيان اللبناني من حيز المواطنة، وذلك من خلال تغييرهم.

ويرد في الفصل الثاني بعنوان «في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم» في المادة السابعة منه أن « كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». . وبنفس المعنى فإن واضع الدستور ينظر الى اللبنانيين باعتبارهم بالغين فقط، يتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. وبالتالي فإن الأطفال بذاتهم لا يعتبرون لبنانيين بسبب عدم تحملهم الفرائض والواجبات العامة مثلهم مثل غيرهم، او في افضل الاحوال يعتبرون لبنانيين بصورة غير مباشرة من خلال الحاقهم بالبالغين التابعين لهم.

إذن يمكن للمرء ان يستنتج ان الطفل في لبنان ليس لبنانياً وليس مواطناً بشكل كامل، طالما لم يتحمل الفرائض والواجبات العامة.

ولكن ربما فكر واضع الدستور بالاطفال من خلال زوايا نظر أخرى (الوالدية، او الوصاية أو ما شابه

من اوصاف تتضمن حكماً فكرة الطفولة) فهل هذا صحيح؟ نقرأ الدستور انطلاقاً من هذه الفكرة فنجد في المقدمة ما يلي :

- المادة ٩

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.»

تبرز كلمة الأهلين في سياق هذه المادة. وهي ترد مرة واحدة لا تتكرر. فالدستور لم يستعمل هنا لا كلمة اللبنانيين ولا كلمة المواطنين ولا كلمة الشعب، وكان بالإمكان استعمال أي منها على السواء لو اراد ان يعطي معنى العمومية. في الواقع تشير كلمة الأهلين هنا الى الأسر والعوائل التي تتضمن حكماً في معناها بُعد الطفولة. ولما كانت هذه الفقرة تشير الى فكرة الأديان والمذاهب فإن واضح الدستور كان مدركاً لوجود الاطفال فجعلهم ملحقين بأهلهم الذين اعتبرهم مسؤولين عن التربية الدينية لأبنائهم وليس على الدولة اللبنانية إلا ان تكفل حماية هذه الحرية وفرض النظام العام.

إذن يحضر الأطفال هنا بقوة (وإن بشكل غير مباشر). إنهم سبب نعت العموم ب«الأهلين» وهم الموضوع الأساسي لهذه الفقرة. ولكنها، أي هذه الفقرة تحديداً، تعيد التأكيد من جهة أخرى على إقصاء الأطفال من حيز المواطنة. إنهم لا يستحقون أن يذكروا بأنفسهم، وإنما يتمثلون بواسطة أهلهم المواطنين اللبنانيين الذين يتحملون الفرائض والواجبات العامة.

- المادة ١٠:

«التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.»

لا يتكلم الدستور عن المتعلمين (الذين بأغليبيتهم هم من الاطفال)، وإنما يتكلم عن التعليم نفسه الموجه لهؤلاء. فيضع لهذا التعليم قواعد وانظمة ويترك الحرية هنا ليس للأهلين، بما ان الموضوع يتخطى دورهم المباشر، وإنما الى الطوائف التي هي الوجه الآخر «للأهلين» لكي تقوم بما يريدونه في ما يتخطى حيزهم المباشر. أي ان الطوائف هنا تمثل الأهل (وكثيراً ما تستخدم عبارة العائلات الروحية للدلالة على الطوائف) وهي تتحمل مسؤولية تعليم اطفال «أهلها». وبالتالي يكون الأطفال هنا أيضاً هم اطفال الطوائف وليسوا مواطنين او لبنانيين بمعنى مباشر. ولكن الدستور هنا لا يجعل الدولة تتصل من كل واجباتها تجاه هؤلاء الذين يتلقون التعليم (أي الاطفال) بل يضع على عاتقها تأمين المعارف العمومية التي تراها ملائمة. وسوف نلاحظ لاحقاً ان هذه المعارف العمومية تؤمن ملمحاً خاصاً للطفل بما هو مواطن (انظر الفصل المتعلق بالسياسة التربوية).

المادة ١٤:

« للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون». ومن المعلوم ان المنزل هو المكان الأول للأطفال (تليه المدرسة)، وبالتالي يمكن قراءة هذه الفقرة على اعتبار ان الأطفال ينضون داخل منازلهم وللأهل السلطة الأولى عليهم وليس لأحد التدخل في هذا الحيز الخاص إلا في احوال خاصة ومحددة (انظر باب التشريعات)

هذه هي المواد الواردة في الدستور التي تشير الى الأطفال بشكل غير مباشر. ونلاحظ هنا ان الإشارة تتسم بالخجل والمواربة الشديدة. فلا يذكر الأطفال بالاسم، ولا يعطي الدستور للدولة حقاً مباشراً عليهم إلا في نواح ضيقة (سنفصلها لاحقاً). ويعتبر الاطفال ملحقين بالاهل وبالطائفة من خلال مدارسها الخاصة المكفولة حريتها، ولا تقع عليهم اية مسؤولية اجتماعية محددة كما لا يتوجب على الدولة ازاءهم الا واجبات الاحاطة العامة عن بعد، وتأمين الشروط الملائمة لكي تقوم الأسر والطوائف بدورها التربوي ازاءهم.

فهل هذا شأن الدساتير في العالم العربي ام ان لبنان لديه وضعية خاصة؟ للإجابة على هذا السؤال قمنا بمقارنة الدستور اللبناني مع دساتير اخرى، مثال الدستور المصري والدستور التونسي، ولاحظنا ان الطفل يُذكر بصراحة في هذين القانونين، كما تُذكر فئات المجتمع المختلفة (الأمهات، ذوو الاحتياجات الخاصة، العمال... الخ) أما نص الدستور اللبناني فيغفل تفاصيل كثيرة ويبدو مختصراً بشكل واضح بالنسبة الى هذين الدستورين (الدستور اللبناني يتألف من مائة وبنتين في حين يتألف الدستور التونسي من ١٤٨ بنداً بينما يتألف الدستور المصري من ٢٤٧ بنداً) مما يعكس ربما تهرباً من الافصاح لدى الدولة (نعود الى فكرة الغموض التي لاحظناها سابقاً)

وقد يكون هذا الابتعاد عن ذكر فئة الأطفال ليس عملاً مقصوداً بذاته او واعياً، وإنما اتى كنتيجة طبيعية لكون واضعي الدستور (وتعدلاته في الطائف) هم ذكور/آباء من مواليدهما قبل الثلاثينات والاربعينات (في حين ان الدستورين المصري والتونسي وضعوا حديثاً) وبالتالي هم بعيدون عن عالم الاطفال الذي كان حتى وقت قريب محصوراً تقليدياً ضمن مسؤولية النساء؟ فماذا لو شاركت النساء في كتابة الدستور، او شارك فيه أشخاص من عمر اقل، هل كان موقع الطفولة فيه اكبر وأكثر حضوراً؟

كثيرة هي المؤشرات التي تدل على أن الجواب نعم. فلقد شاركت النساء في عدد من الدول في صياغة او تعديل دساتير بلدانها، ومنها افغانستان، والارجنتين وبوليفيا والبوسنة والهرتزوغ والاكوادور ومصر والعراق وموزامبيق وجنوب افريقيا وكينيا وتايلاند، وتونس وزيمبابوي (iKNOWPolitics، ٢٠١٤) ولقد كان لهذه المشاركة اثر واضح في إظهار الطفل في خطاب الدستور. ففي مصر اورد دستور ٢٠١٤ تعريفاً للطفل، وضمن حقوقه بشكل أوضح وأوفى مما كان عليه في دستور ٢٠١٢، فنص على حقه في الجنسية سواء ولد الطفل لأب مصري او لأم مصرية، وفي النسب، وفي التعليم، وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، وحماية الأطفال من الاتجار بهم

واستغلالهم في مجالات العمل سواء في ذلك المشروعة أو غير المشروعة، وكذا حمايتهم من كل أشكال العنف ومنع تعرضهم للخطر (الشاذلي، ٢٠١٤).

إذن في لبنان من المشروع التفكير بأن غياب النساء عن المشاركة في وضع الدستور وتعديلاته في الطائف يمكن ان يكون قد اضعاف فرصة تحسين وضع الأطفال (كما النساء) كقنات كاملة المواطنة. وغياب النساء عن الشأن السياسي في لبنان يرتبط بشكل وثيق بالطابع الطائفي للنظام السياسي الذي هو ذو منحى ذكوري تقليدي. إذن توصل الدولة الأبواب المظلمة مباشرة على الأطفال، وتلقى بمسؤولية تنشئتهم على أهلهم ومن ثم طوائفهم. ومن هنا تبدأ معالم السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة بالارتسام وتظهر عناوين الابوية والطائفية بشكل واضح.

الطفل في بيانات المجلس النيابي:

إن الاهتمام الرسمي بالطفولة (ونقصد بالرسمي هنا ذلك المتعلق بالدولة) هو امر حديث. إذ قام مجلس النواب باستحداث لجنة المرأة والطفل عام ١٩٩٤ «من اجل مراجعة التشريعات وتطويرها لتصب في مصلحة الطفل الفضلى، وذلك على ضوء ملفات كاملة، تتضمن اقتراحات مشاريع لإقرارها بقوانين، يقدمها القطاع الأهلي (تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان) من اجل اقرارها في المجلس النيابي» (كيروز، ٢٠٠٨).

بلغ عمر هذه اللجنة حتى اليوم ٢٢ سنة. ولقد تناوب على رئاستها كل من نائلة معوض ومن ثم جيلبرت زوين. ومن الواضح من تسمية اللجنة انها لا تقتصر على الطفل بل تضم في مسؤوليتها قضايا المرأة. تشير مقررات جلسات هذه اللجنة إلى ستين اجتماعاً على مدى ١٧ عاماً ما بين (٥٤) منها عقدت بين ٩ كانون الاول ٢٠٠٠ وحتى ٢٩ تشرين الاول ٢٠١٣ وستة اجتماعات في عام (٢٠١٧) اي بمعدل تقريبي ثلاثة اجتماعات ونصف في السنة. ومع ملاحظة ان وتيرة هذه الاجتماعات كانت أسرع في زمن رئاسة معوض، إذ بلغ عدد الاجتماعات ٣٨ اجتماعاً على مدى خمس سنوات مما يعني اكثر من سبع اجتماعات في السنة. اما في الفترة اللاحقة، وهي الفترة التي تلت إغتيال رئيس الحكومة الرئيس رفيق الحريري، فإن العمل التشريعي بشكل عام تباطأ الى درجة كبيرة ما يشير الى جمود مسار الدولة لفترة طويلة. وتم وبسبب تعثر الحياة السياسية يلاحظ انعدام الاجتماعات ما بين ٢٠١٣ و ٢٠١٧، لتعود وتبرتها للتصاعد في سنة ٢٠١٧. ولكن وبشكل عام فإن عدد الاجتماعات الضئيل يدل على ضعف العمل التشريعي عموماً في ما يتعلق بقضايا الطفولة (والمرأة كذلك).

أي مجال يستحوذ اكثر على الهم التشريعي، مجال الطفل ام المرأة؟ في نظرة الى مواضيع الاجتماعات التي بحثتها لجنة المرأة والطفل وكما وردت على موقع مجلس النواب، نلاحظ ان المواضيع التي بحثت هي التالية نزولا بحسب الاهمية:

- تزيوج القاصرات
- حماية الاحداث.
- اطفال الشوارع.
- تعرض الاطفال للعنف والتحرش الجنسي.
- عمل الاطفال ورفع سن العمالة.
- رفع السن الجزائئية من ٧ الى ١٤.
- التقارير الوطنية حول اوضاع الاطفال.
- قانون الزامية التعليم.
- منع الاتجار بالاشخاص.
- اثار الحرب الاسرائيلية على الاطفال والنساء.
- الكوتا النسائية.
- قانون حماية النساء من العنف الاسري.
- إعطاء الجنسية لأطفال الام اللبنانية المتزوجة من أجنبي.
- رفع اجازة الأمومة من ٧ الى ١٠ اسابيع.
- فتح دور الحضانة وشروطها
- متفرقات (مناقشة خطة النهوض بالطفولة، متابعة القوانين على ضوء القوانين الدولية.. الخ)
- ومع أنه من الصعب فصل شؤون الأطفال عن شؤون امهاتهم، ولكن يظهر جلياً ان جل الاهتمام ينصب على الأطفال وليس على النساء. ولكن بالمقابل يلاحظ المرء ضآلة عدد المواضيع المطروحة في كل الاحوال، وبطء المناقشة واستعادة المواضيع في جلسات عديدة. بحيث يظهر احياناً ان المناقشة لا تفضي إلى اي نتيجة وفي بعض المسائل لا تتطور ابدأ. وأبرز دليل على ذلك موضوع القانون الموحد للأطفال الذي ذكر في اكثر من اجتماع غير أنه لم يناقش ولم ير النور ولا نرى اي متابعة لشأنه.
- وفي الواقع اطلعنا، بعد الحصول على إذن خاص من رئاسة المجلس، على محاضر جلسات اللجنة الفرعية، وقد لاحظنا ان موضوع قانون العنف الأسري قد استغرق جلسات عديدة ووقتاً طويلاً، وتم استضافة العديد من الخبراء ومن المعنيين بالموضوع من المجتمع المدني والأهلي ومن الجهاز القضائي والامني. ويتبدى من قراءة المحاضر مدى تنافر الآراء والاجتهادات في المسائل التي تتعلق بالاسرة، بحيث ان الوصول الى قواسم مشتركة يتطلب الكثير من الجهد والصبر والعمل التسوي.
- ويرد في معرض نقاش هذا القانون، الكثير من التعليقات التي تظهر مواقف السياسيين انفسهم من القوانين. فنقرأ تعليقاً لممثلة إحدى الجمعيات مستنكرة لفكرة أنه يمكن «للمرأة ان تنسب الأولاد الى عائلتها وهذا في غاية الخطورة»، فالأسرة «ليست في حال من العزلة... هي جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي والعائلي والعشائري والديني والمذهبي

وحتى المناطقية». وفي رأي آخر لأحد النواب المشاركين يرد أن «التفكير الغربي قائم على مفهوم الاسرة إنما الدولة مكان الاسرة. في مجتمعنا الشرقي مسألة العائلة هي مسألة أساسية عند كافة الطوائف وفي سائر المناطق اللبنانية دون استثناء». إذن إن حصر شؤون الطفل (والمرأة) ضمن الأسرة هو توجه مبدئي وله جذور وامتدادات عقائدية. إن الطفل في مثل هذا التوجه ليس مواطناً، وإنما هو تابع للأسرة. وهذه الأخيرة تمثل مصلحة الفضلى.

الطفل في بيانات المجلس الوزاري:

هل اهتمت الوزارات المتعاقبة على لبنان بموضوع الطفل؟ لقد مر على لبنان حتى اليوم اربع وسبعون حكومة (كما يظهر من الموقع الالكتروني لمجلس الوزراء). وصدر البيان الوزاري الأول عن الحكومة التي رأسها رياض الصلح عام ٤٣/٤٤، أما البيان الوزاري الأخير فلحكومة الرئيس سعد الحريري الحالية. إن مراجعتنا نصوص البيانات الوزارية كلها جعلتنا نلاحظ غياباً تقريباً تاماً لموضوع الطفولة، إذ ترد كلمة طفل وأطفال وطفولة حوالي العشر مرات على مدى عمر المجالس الوزارية كلها. وعموماً حين ترد كلمة طفل فيكون الاهتمام منصباً على فئة منهم (الاطفال العاملون مثلاً) او على جانب متعلق بحياتهم (الصحة مثلاً)، وقد يذكر ضمن الفئات المهمشة (مع المعوقين مثلاً). ويمكن ان ترد مصطلحات أخرى (أيضاً بشكل ضئيل) تتضمن فكرة الطفولة مثل النشء والناشئة مثلاً وهي ترد في اطار تربية النشء. بالمقابل لا يغيب الهمم التربوي عن الاغلبية الساحقة لبيانات مجالس الوزراء. فتعميم التعليم الابتدائي والزاميته ونوعيته يبدو شغلاً شاغلاً لمختلف هذه المجالس. هناك تشديد على الناحية التربوية، وكيفية تأمين تكافؤ الفرص والجودة فيها. مما يعني ان النظرة الأساسية للأطفال هي في اعتبارهم تلاميذ في مدارس، تقوم الدولة برعايتها. كذلك يلاحظ انتباه قوي للرياضة التي تذكر في العديد من البيانات الوزارية، ايضاً لكونها تتم ضمن اطار مدرسي اولا واساساً. اما الأولاد داخل الاسر، فلا يظهر اي اهتمام خاص بهم. اذ ان كلمة الاسرة بمعنى الخلية الاجتماعية التي تضم الاطفال لا ترد مطلقاً في أذهان واضعي هذه البيانات. فإذا ذكرت كلمة اسرة او عائلة فإنما لتشير الى المجموعات (الطائفية) في المجتمع. وبذلك فإن الاسرة متروكة لنفسها ولرعاية طوائفها. ولا تأتي البيانات الوزارية على ذكر اي مسعى لتكفل أفراد الاسرة برعايتها.

وغياب جماعة الاسرة وجماعة الاطفال من البيانات الوزارية يثير الاستغراب، خصوصاً وأن موضوع المرأة مثلاً، الذي غاب طويلاً عن البيانات (اول مرة تُذكر فيها المرأة هي في البيان الوزاري الأول الذي وضعه الرئيس رياض الصلح، ثم يغيب ليعود فيتتالي هذا الذكر مع الرئيس رفيق الحريري من عام ٢٠٠٠ والى الآن).

فهل يعقل ان فئة الأطفال التي تمثل أكثر من ثلث سكان لبنان، لا تحصل على اهتمام من قبل الحكومات الوزارية المتعاقبة؟ في الواقع، إن البيانات الوزارية، مثلها مثل الدستور، تنتبه الى القضايا العامة، اكثر مما تنظر في شؤون الفئات الحاملة لهذه القضايا. فينصب النظر على الصحة، التربية، الاقتصاد... والى ما هناك من قضايا تهم المجتمع كافة.

وكخلاصة اولية للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة اللبنانية حيال الاطفال يمكن القول بأن عنوانها الابرز هو رفع اليد. الأطفال هم في عهدة الأهل والأهل في عهدة الطوائف، والدولة على ما يظهر تضطر الى الدخول اليهم من خلال الطوائف الممسكة باقوال ابوابها.

هذا الواقع يخالف التوجهات الحديثة التي انتجتها الجهود الدولية من خلال اتفاقية حقوق الطفل ودفعت باتجاه النظر الى الاطفال باعتبارهم وكلاء اجتماعيين لديهم حقوق وواجبات، ونقلت بذلك النظر الى الطفل بوصفه عضواً في اسر، الى رؤيته بذاته ككائن مستقل. إذن، ما زال لبنان، على الرغم من مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، واعلانه الدائم على التمسك بالعهود الدولية، إلا انه على ارض الواقع، ما زال بعيداً عن تطبيق فحوى هذه التوجهات. فيأخذ منها ما لا يتناقض مع توجهات البنى التقليدية المحلية، ولا يسعى الى اختراق تلك البنى او تغيير منظومة القيم السائدة فيها.

وقد يكون الاستنتاج الاهم من هذا العرض للسياسة العامة هو نهج الدولة المعتمد القائم على التلقي والتبعية أكثر منه التوجيه والتأثير. والمثير ان هذا التلقي يجري من خلال توجهيين متعارضين بالكامل، اولهما البنى التقليدية (عائلات وطوائف) وثانيهما الجهود الدولية. ما يعني صعوبة صياغة رؤية موحدة ومتجانسة حول الطفولة في لبنان.

الفصل الثالث: الطفل والسياسات الوزارية

تمهيد:

الوزارات هي الهيئات الرسمية الاجرائية، والتي من خلال برامجها واجراءاتها يفترض انها تترجم السياسة العامة للدولة اللبنانية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: في غياب رؤية موحدة للسياسة العامة، كيف تضع الوزارات خططها؟ وهل ثمة معايير تلتزم بها في سياساتها؟ وسنستعرض في ما يأتي الوزارات التي هي على تماس مباشر مع المواطنين، ويشكل الاطفال جزءاً اساسياً من جمهورها.

1-وزارة الصحة:

تأخذ وزارة الصحة على عاتقها الاهتمام بالامور الصحية للمواطنين. وهي لذلك تضع برامج وتقترح قوانين وتراقب. وفي طبيعة عمل وزارة الصحة الاهتمام بالفئات الاجتماعية بحسب احتياجاتها، وبالتالي فإن التصنيف الفتوي هنا (نساء، رجال، اطفال، مراهقون، كبار السن) يبدو اساسياً.

ومن البديهي والحال هذه ان تكون ثمة برامج تपाल الاطفال مباشرة او بشكل غير مباشر. علما بأن مواضيع الصحة متشابكة وفي نهاية الأمر تपाल افراد المجتمع صغاراً وكباراً في آن واحد. فالكبار هم في الآن نفسه أهل وتنعكس صحتهم الجسدية والنفسية على أطفالهم إن في الانجاب او في العناية التي يقدمونها لأطفالهم لاحقاً. وستتوقف عند أهم المواضيع المطروحة اليوم التي تपाल الطفل تحديداً وبشكل مباشر في السياسة الصحية الرسمية في لبنان.

في موقع وزارة الصحة نجد عدة منافذ ننظر من خلالها الى ما يتعلق مباشرة بالطفل. في نافذة الوقاية، لا وجود لمواضيع متعلقة بالطفل. في نافذة الرعاية الصحية، يتبين أنها تضم شبكة برامج تشتمل على البرنامج الوطني للتحصين وبرنامج دمج خدمات الأمراض غير الانتقالية ومرصد وفيات الأمهات والرضع وبرنامج دمج تشخيص وعلاج سوء التغذية وبرنامج الصحة النفسية وبرنامج صحة الأم والطفل وبرنامج دعم التكامل في تقديم الخدمات الأساسية لتلبية الحاجات. ومن الواضح ان الجوانب التي لها علاقة بالاطفال تنحصر تحديداً في العناوين التالية وهي تتضمن تعريفاً بجوانبه ومساره:

البرنامج الوطني للتحصين:

كان الهدف الأساسي من إطلاق برنامج التحصين الشامل عام ١٩٨٧ هو ضمان حق كل طفل بالتحصين والحماية من الأمراض التي تتوفر لها لقاحات فعالة ومأمونة على الأراضي اللبنانية (بما فيها التجمعات غير النظامية والمناطق المفتقرة للخدمات الصحية المناسبة)، ولأي طبقة إجتماعية انتمى، ومهما كان وعي أهله. فهذه عقبات يمكن تخطيها بتأمين اللقاح في كل مرافق الرعاية الصحية والإجتماعية، العامة والأهلية، وبالتنسيق مع القطاع الخاص، وعبر التوعية المستمرة للأهل للقيام بواجبهم نحو أبنائهم، والوصول إليهم حين تدعو الحاجة. وتوفر وزارة الصحة العامة اللقاحات الأساسية مجاناً لجميع الأطفال (من عمر صفر حتى عمر ١٨ سنة) في كافة المراكز الصحية والمستوصفات في مختلف المناطق اللبنانية. وتقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات ومن خلال التنسيق المباشر بين طبيب القضاء والمخاتير ومأموري النفوس بتحديد الأطفال المستهدفين في برنامج التلقيح إسمياً، مما أدى إلى زيادة التغطية التلقيحية لتقارب المئة بالمئة في الكثير من الأقسية. أهداف البرنامج الحالية:

- ١- رفع مستوى التحصين الروتيني باللقاحات الأساسية إلى ما فوق ٩٥٪ على صعيد القضاء.
- ٢- الحفاظ على لبنان خالٍ من شلل الأطفال مع استمرار نزوح اللاجئين الى لبنان وتمهيداً لاستئصال المرض من المنطقة والعالم.
- ٣- القضاء على الحصبة والحصبة الألمانية بنهاية العام ٢٠٢٠.

مرصد وفيات الأمهات والرضع:

تم إنشاء مرصد وفيات الأمهات والرضع في عام ٢٠٠٩ بدعم من التعاون الإيطالي ووزارة الصحة العامة من خلال برنامج صحة الأم و الطفل في لبنان. ومن مهامه: - متابعة آلية الإبلاغ الإلزامية مع المستشفيات بما يتعلق بوفيات الأمهات والرضع والتشوهات الخلقية.

-إستلام بلاغات عن وفيات الأمهات والرضع.

-إبلاغ لجنة مرصد وفيات الأمهات والرضع بجميع حالات الوفاة عند ورودها.

وتنبئ معلومات وزارة الصحة عن أن لبنان حقق تقدماً ملحوظاً في تحسين مؤشرات وفيات الأطفال والأمهات إلا ان هذه المؤشرات وغيرها لا تزال متفاوتة من منطقة إلى أخرى. هذا التفاوت يشكل تحدياً لمبدأ الإنصاف خاصة وانه لا يتعلق فقط بنظام الرعاية الصحية بل يرتبط مباشرة بالمحددات الإجتماعية للصحة كالفقر والأمية والبطالة والسكن ويستوجب مقارنة متعددة القطاعات مع التزام سياسي واضح من الحكومة، مثلما يشير الى ذلك مدير عام وزارة الصحة نفسه.

برنامج تشخيص وعلاج سوء التغذية عند الاطفال:

أطلقت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع اليونيسف مبادرة «دمج متابعة نمو الأطفال، تشخيص وعلاج سوء التغذية الحاد ضمن خدمات الرعاية الأولية» بهدف متابعة النمو وكيفية تشخيص وعلاج سوء التغذية عند الأطفال ما دون الخمس سنوات في المراكز الصحية. وقد شمل ذلك، تدريب أطباء وعاملين صحيين من ٢١٧ مركز رعاية صحية أولية على كيفية تشخيص سوء التغذية، وتم تدريب ٥٧ مركزاً منهم على علاج حالات سوء التغذية المشخصة.

صحة الأم والطفل:

أ-الرضاعة الطبيعية:

يجري العمل في وزارة الصحة على تعميم الرضاعة الطبيعية من خلال تبني القانون ٢٠٠٨/٤٧ حول «تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وأدواتها)». وفي مراجعة المصادر المتعلقة بالموضوع، يتبين ان الدعوة هي لحصرية الرضاعة الطبيعية حتى عمر ستة اشهر، وللتأكيد على أهميتها كتغذية مثالية حتى عمر السنتين مع ادخال الطعام تدريجياً. وتقوم وزارة الصحة باطلاق حملات توعية سنوية بمشاركة جمعيات المجتمع المدني لزيادة الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية والتدريب على ممارستها. ويندرج العمل على تشجيع الرضاعة الطبيعية في إطار برنامج المستشفيات صديقة للأطفال، حيث يمنع تعميم الاعلانات حول منتجات الحليب المصنعة. ويجري تدريب الامهات وتشجيعهن على الرضاعة الطبيعية. ولكن الدراسات تشير الى «أن الرضاعة الطبيعية في لبنان هي ما دون التوصيات العالمية، إذ أن نسبة الرضاعة الطبيعية الحصرية هي الأعلى (٤٠٪) من عمر صفر إلى شهر واحد وتنخفض إلى ٢٪ ما بين سن الأربعة إلى الخمسة أشهر . كما أن نسبة أربعين بالمائة من الرضع في لبنان يتناولون الحليب المصنّع بالإضافة إلى حليب الأم خلال الشهر الأول من الحياة (٢٠١٥ Akik, Ghatta, El-Jardali)». وبالإجمال فإن ١٥٪ فقط حسب الاحصاءات الوطنية من النساء يقمن برضاعة طبيعية حصرية في اول ستة اشهر من العمر.

وتفاجئ هذه الارقام القارئ، فهل هي تعني عدم «وعي» النساء بأهمية الرضاعة الطبيعية؟ ولكن مع نسبة تعلم عالية لدى الفتيات في لبنان ومع الحملات الوطنية التي تجريها الوزارة، فإن الحصول على الوعي والمعرفة لا يبدو صعب المنال. مما يستدعي النظر ملياً في الاهداف او الاجراءات التي تتبناها الوزارة، وفي الاسس التي تبني سياستها عليها. وعلى ما يبدو، فإن النساء الامهات تملن اكثر الى استخدام اساليب متنوعة في الرضاعة، منها الحليب الاصطناعي. مثلما يملن أيضاً الى اساليب التدخل في الولادة، من حيث تعيين وقتها واستخدام التقنيات الحديثة فيها، واختيار الولادة القيصرية. ولا نستطيع ان نعرف ما اذا كانت ثمة سياسة معينة متبعة في هذا المجال. إذ ان لكل طبيب ولكل مستشفى ولكل امرأة، رأيهم الخاص في القرارات التي تتبع. وتشير مثل هذه الأمور الى عدم جدية التعاطي الرسمي مع امور الانجاب والرضاعة، وترك أمرها

على عائق الأشخاص المعنيين انفسهن. وإذا ما جرت حملات، فهي اقرب لأن تكون برنامجاً اعلامياً ينطفيء اثره بمجرد انتهائه. هذه الواجهة، تنسجم مع السلوك السياسي الرسمي المتعلق بالاطفال على وجه الاجمال، حيث لا يجري التعامل معهم من زاوية مسؤولية الدولة الفعلية إزاءهم، إنما بوصفها «هيئة» مساعدة، اكثر من كونها مقررة او موجهة.

السجل الصحي:

يحق لكل طفل يولد في لبنان أن يحصل على سجل صحي مجاني يوزع من قبل وزارة الصحة على المستشفيات وعيادات التوليد وذلك بموجب قانون رقم ٥٥٠ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه «يعتمد لكل طفل لبناني جديد سجل صحي خاص عند ولادته». يرفق كتيب الإرشادات للعناية بصحة الطفل بالسجل الصحي، وتعطى نسخة منه للأهل أو لمن يرعى الطفل ويهتم بنموه. يحتوي هذا الكتيب على معلومات هامة جداً حول الإهتمام بالطفل والإعتناء بصحته منذ الولادة حتى المراهقة. كما أن في هذا الكتيب معلومات وتوضيحات تساعد القارئ على فهم أعمق لمضمون السجل الصحي. وعلى المستشفى تعبئة الإستمارة الخاصة بالمواليد الجدد إلكترونياً.

ولكن هذا السجل لا يوفر التأمين الصحي، إنه فقط للتوعية. وثمة بيانات تشير الى ان اكثر من نصف اللبنانيين غير مضمونين، وهناك اطفال يموتون على ابواب المستشفيات (جنوبية، شباط، ٢٠١٥).

الحضانة:

إن الجهة المسؤولة عن الحضانات في لبنان هي وزارة الصحة (!). ولقد اصدرت هذه الجهة مرسوماً في ٢٣ آب ٢٠١٠ يحمل الرقم ٤٨٧٦، يعرف دور الحضانة بأنها «مؤسسات للرعاية المتكاملة تستقبل الاطفال من عمر ٤٠ يوماً ولغاية ٣ سنوات كاملة (حتى بداية الاربع سنوات)، وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والاهتمام بهم وتنمية شخصيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً موفرة لهم البيئة الصحية السليمة والتنشئة التربوية اللازمة ضمن ساعات محددة من النهار تحدد بقرار انشاء الدار»

عدد دور الحضانة:

إن عدد الحضانات المرخصة تبعاً لمصادر وزارة الصحة وتوزعها على المناطق حتى عام ٢٠١٥ هي على الشكل التالي:

المحافظة	بيروت	البقاع	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	المجموع
المجموع	٢٨	٢٦	١٩٦	٢٣	٢١	٣١٤

جدول رقم ٢- عدد الحضانات المرخصة بحسب المحافظة

والملاحظ ضآلة عدد الحضانات المرخصة. ما يشير الى ضعف الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي (إشرفاً ومراقباً). وعلى الرغم من توقعنا بوجود عدد اكبر من هذه الحضانات غير المرخصة، إلا ان الواقع تشير الى ضعف هذا المجال عموماً في لبنان، وضعف الجهود المبذولة من اجل تحسينه.

إن عدم توفر حضانات مراقبة من حيث النوعية، وحصول العديد من المآسي في بعض الحضانات، ادى الى جعل الكثير من الامهات يرعين بأنفسهن أطفالهن خصوصاً في السنة الاولى من العمر، مع الاستعانة بالدعم الاسري بشكل ملحوظ، فيأخذ الاجداد دوراً كبيراً في هذا المجال، اضافة الى وجود المساعدات المنزليات.

ولكن من ناحية ثانية، يزداد الطلب اليوم على الحضانات، بسبب اشتراط بعض المدارس مستوى معين من المعرفة لدى الاطفال الصغار قبل الدخول الى الروضة. ونعتقد ان وراء ذلك أسباب استيعابية اكثر منها معرفية فعلا، اذ من المفترض ان الروضات وظيفتها الاولى هي مساعدة الاطفال على التكيف، فما هو السبب الذي يمنعها من استقبال اطفال لم يدخلوا الى الحضانة الا محاولة حصر عدد المقبولين؟ ومهما كان السبب، فإن الامر يشير الى زيادة الطلب من جهة على الروضات بحيث تلجأ الى تحديد المقبولين كما يعني أيضاً تزايد الحاجة الى الحضانات والى بذل جهود كبرى من قبل وزارة الصحة على صعيد الاشراف والرقابة.

هذه هي بشكل عام الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين الصغار. وهي بشكل عام تتسم بالضعف وتشير الى عدم وجود اهتمام رسمي كافٍ. ونسمع العديد قصص الأطفال الصغار الذين ماتوا على ابواب المستشفيات، وزيادة ارتفاع الاصوات احتجاجاً على عدم وجود اسرة كافية وضعف العناية الصحية. وعلى الرغم من العديد من الايجابيات التي يتسم بها القطاع الصحي في لبنان فإن ثمة من يعتقد ضرورة بذل المزيد من الجهود ذلك أن «توفير الرعاية الصحية قوة شرعنة جبارة، حيث توفر قدرة على خلق نظام باتريموثالي قوي، أي نظام يتم فيه التعامل مع الدولة كإمتداد طبيعي للعائلة.» (بطاح، ٢٠١٧) وبهذا المعنى فإن الدولة تخسر، بعدم تأمينها الخدمات الصحية للمواطنين، سلطة وحضوراً وفاعلية.

٢- وزارة التربية:

إن التعليم في لبنان حر. هذه الجملة المشهورة في أذهان اللبنانيين لكثرة ترددها والتغني بها، وردت في البند العاشر من الدستور اللبناني الذي نص على أن «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأئظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية»

يتميز لبنان بوجود قطاعين رسمي وخاص يتنافسان على استقطاب التلاميذ. ولقد تبادل هذان القطاعان المواقع، بحيث تخلف القطاع الرسمي الذي كان في ما مضى يحتل المرتبة الأولى من

حيث نسبة عدد التلاميذ فيه، وصار اليوم يستوعب ما يقارب ثلث التلاميذ. والعلاقة ما بين هذين القطاعين شائكة ومتشعبة. فالقطاع الرسمي يفترض به ان يمثل سياسة الدولة التربوية الرسمية وأن يسعى لاستيعاب مجمل الاطفال، لما في ذلك من تأثير على الاجيال القادمة بحيث تكون أكثر انخراطاً في مشروع الدولة. غير ان مجرى الأمور لم يدفع بهذا الاتجاه. فالقطاع الخاص، التابع للمجتمع بكافة فئاته المدنية والاهلية والطائفية، دافع عن نفسه بشراسة، واستقطب التلاميذ من كافة الطبقات، الغنية منها والفقيرة. مستخدماً طرائق وتوجهات متفاوتة ما بين أرقى الأساليب التربوية الحديثة خصوصاً لأبناء الأسر الأكثر يسراً من جهة وأكثر الطرق تقليدية من حيث تلاؤمها مع رغبات الطوائف والاهل الأقل تعليماً من جهة أخرى. إن الأسباب عديدة لغلبة القطاع الخاص. وهذه الغلبة بذاتها يمكن ان تكون عنوان السياسة التربوية الوطنية. مع أن المواقف تتضارب من هذه الغلبة فالبعض يرى فيها وجهة ايجابية، من حيث كونها تشير الى تنوع الأنظمة التربوية وعدم اقتصرها على جهة رسمية واحدة، واعتبار ذلك نتاجاً ديمقراطياً لمختلف مكونات المجتمع، في حين يراها البعض الآخر من أصحاب وجهة النظر السلبية، او ربما الواقعية، تأشيراً الى ضعف الدولة وهيمنة قوى امر الواقع عليها.

اطر السياسة التربوية العامة:

يستعرض الموقع الرسمي لوزارة التربية أطر السياسة التربوية، التي تتكون من بنود عديدة تطال المناهج والابنية واعداد المعلمين والاطر التربوية ومراحل التعليم وطرائق التعليم. وهي كلها تهدف الى مخاطبة جمهور المتعلمين، وستتوقف عند البنود التي تتعلق بالاطفال او التلاميذ تحديداً وبصورة مباشرة، وهي ثلاثة:

- التركيز على أن تربية الطفل مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة.
- إعداد برامج خاصة للمتفوقين من التلاميذ في جميع مراحل التعليم.
- تعزيز دور الإعلام التربوي واعتباره عنصراً مهماً في مسيرة النهوض التربوي بهدف ترسيخ وحدة الوطن وانصهار أبنائه، ولغرض توعية التلاميذ والطلاب وذويهم والمواطنين، مدنياً وثقافياً ومهنيياً وعلمياً.

وفي قراءة لهذه البنود، نفهم أن الدولة تنظر إلى نفسها كمشاركة على قدم المساواة مع الاسرة والمجتمع في تحمل مسؤولية الطفل. وإذ تضع هذه العبارة حدوداً فاصلة ما بين الاسرة والمجتمع والدولة، باعتبارها كيانات مستقلة الواحدة عن الأخرى، فهي لا تحدد طبيعة المسؤوليات التي سيتحملها كل طرف. ولكن تبعاً لما استعرضناه سابقاً، يمكن للمرء ان يستخلص ان ثمة اعترافاً بمحورية الأسرة في هذه السياسة.

وإذ يأخذ المتفوقون اهتماماً خاصاً، إلا أنه في واقع الأمر اهتمام شكلي من قبل الدولة إذ لا وجود لبرامج خاصة للمتفوقين في المدارس الرسمية. ناهيك بالاستغراب الذي يثيره تخصيص محور على هذا القدر من الأهمية لهذه الفئة تحديداً وعدم إدراجها مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الاجمال. أما مسؤولية المجتمع كما تصوغها

وزارة التربية فتتبدى في الإعلام وفي دوره الانصهاري، وهذا أيضاً مدعاة للاستهجان، فعن أي إعلام تربوي يجري الكلام؟ ومن سيقوم بصياغة أدواته؟ هل هم اهل الاعلام عامة ومن المعلوم ان السمة الأبرز للإعلام في لبنان هو تشردمه واستحواذ الهيئات السياسية المتناحرة عليه، وبالتالي غياب اي دور انصهاري له، ام سيقوم به التربويون انفسهم ويبقى السؤال بحسب اية معايير وضوابط؟.

أما صورة المواطن التي تطلب الوزارة من الافراد الصغار ان يكونوا عليها فتتمثل بالاهداف التربوية المذكورة في موقع وزارة التربية وهي:

- أ- معتر بوطنه لبنان وبالانتماء إليه والولاء له.
- ب- معتر بهويته وانتمائه العربيين والملتمزم بهما.
- ج- متمثل تراثه الروحي النابع من الرسائل السماوية والمتمسك بالقيم والأخلاق الإنسانية.
- د- واعى تراثه الوطني لتطويرة حاضره واستدراك مستقبله.
- هـ- مستوعب تاريخه الوطني اللبناني الجامع، بعيداً عن الفئوية الضيقة وصولاً إلى مجتمع موحد ومتفتح إنسانياً.
- و- مدرك أهمية العيش المشترك بين المواطنين كافة إذ «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك»، فتبقى التجربة اللبنانية النموذج الرائد في المنطقة وفي العالم.
- ز- محترم للحريات الشخصية والعامة والمشجع للمبادرات الفردية والجماعية المنتجة، والمحافظ على حقوق الآخرين وممتلكاتهم.
- ح- ملتزم اللغة العربية، اللغة الأم والقادر على استخدامها بإتقان وفعالية.
- ط- متقن لغة أجنبية واحدة على الأقل تفعيلاً للانفتاح على الثقافات العالمية واغنائها والاعتناء بها.
- ي- متفاعل مع أبناء الوطن والمتعاون معهم بقصد الوصول إلى مجتمع ديمقراطي يعزز روح المنافسة الإيجابية ويصل إلى العدالة والرفاهية ومواكبة التقدم في العلوم والمعارف.
- ك- عامل على توطيد روح السلام في الذات وفي العلاقات بين الأفراد، وفي العلاقات الاجتماعية الوطنية.
- ل- ممارس القواعد الصحية المؤدية إلى النمو السوي جسدياً ونفسياً وخلقياً.
- م- عامل على تنمية رصيده الثقافي والتكنولوجي وصقل طاقاته الإبداعية وتعزيز مداركه الجماعية.
- ن- قادر، من خلال العملية التربوية، والإرشاد والتوجيه، على الاختيار الحر لمهنة المستقبل والارتقاء بها عن طريق التعلم الذاتي وغيره من الوسائل.
- س- مدرك أهمية الاستعانة بالتكنولوجيا وتطويرها والتفاعل معها فكراً وأداءً وسلوكاً وتقييماً، وبشكل واع ومتقن.
- ع- محافظ على موارد لبنان الطبيعية واستثمارها بشكل متوازن في سبيل تنمية المجتمع مادياً ومعنوياً.
- ف- محافظ على البيئة الطبيعية والعامل على وقايتها وتحسينها وصيانتها باستمرار.
- ص- متفهم واقع محيطه الاجتماعي والمتفاعل معه بمختلف مظاهره والعامل على تطوير المهارات والحرف المحلية فيه.

إذن تتمثل أهداف وزارة التربية في جعل الطفل/التلميذ مواطناً لبنانياً عربياً ذا تراث روحي/ ديني، يحترم البيئة والمحيط الاجتماعي والتراث الوطني ويتبنى قيم المجتمع الديمقراطي، ويندرج في سياق التطور التكنولوجي. ونظرياً ليس ثمة اي عيب في هذه الصورة التي تحاول ان تجمع عناصر التقدم والاندماج الوطني المحلي. ولكن ما يؤخذ عليها هو عموميتها وشكلايتها، بحيث تبدو غلظاً بزاقاً لصندوق مليء بأغراض ليس من المؤكد انها تفيد من ستقدم اليه. فلا نعرف مثلاً ماذا يعني توطيد روح السلام في الذات، وكيف يتم تعزيز المدارك الجماعية وأي حرف محلية تعمل المدرسة على تطوير مهاراتها.

هذا على صعيد الاهداف اما على صعيد المناهج التي وضعتها وزارة التربية وكيفية تمثيلها لهذه الأهداف فيستعرض نزار ورنا صاغية في دراسة لهما (٢٠٠٩) بعض التوجهات الإيجابية في المناهج لجهة بناء شخصية الفرد أهمية خاصة، ومنها ضمان القدرة على تحقيق الذات في مختلف الميادين بما يتناسب مع إمكانيات الفرد ورغباته يشكّل اعترافاً بالفرد كقيمة ذاتية وتالياً بحق الاختلاف تبعاً لاختلاف الميول والحاجات. ومحاولة ضمان المساواة في حظوظ الأفراد في إنماء ذواتهم وتمكينه. فضلاً عن إعلان الإرادة بتنمية المواطن وتهيئته للمشاركة في القرارات العامة والالتزام بالقيم والمبادئ الإنسانية وبالعقل وبلبنان وطناً للحرية والديموقراطية والعدالة، وتثمين التراث الروحي في لبنان مما يستوجب صونه وتعزيزه كنموذج للتفاعل والانفتاح الروحي والفكري.

ولكن هذا على صعيد الظاهر فقط بينما يعكس النظام التربوي توجهات معاكسة تبرزها دراسة نزار ورنا صاغية المذكورة وتتمثل في الخلفية الطائفية للتنظيم التربوي الذي يجعل المدرسة أداة للتوظيف على أساس المحسوبية والزبونية أكثر مما هي أداة لصناعة المواطن. والخلفية الأخلاقية التقليدية للتنظيم التربوي المتجلية في التربية الدينية، إضافة الى غياب آليات المشاركة في تنظيمات المدرسة الرسمية و غياب مواد العلوم الإنسانية الآيلة إلى تعزيز الفضول والبحث العلميين في شؤون التنظيم الاجتماعي أو المسائل الإنسانية.

الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان:

انطلاقاً من الاهداف التربوية العامة واطر السياسة التربوية وأهداف المناهج، تم وضع «الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان». وترتكز الإستراتيجية التربوية، كما وردت في تقرير صادر عن مجلس الانماء والاعمار (مجلس الانماء والاعمار ٢٠١٥) على تأمين النواحي التالية:

-تعليم متوافر على أساس تكافؤ الفرص.

-تعليم ذو نوعية جيدة يساهم في بناء مجتمع المعرفة.

-تعليم يساهم في الاندماج الاجتماعي.

-تعليم يساهم في التنمية الاقتصادية.

فما الذي تحقق من هذه الاستراتيجية التي يفترض انها عناوين عملية للسياسة التربوية في لبنان؟

تكافؤ الفرص:

إن تكافؤ الفرص غير مؤمن، إذ نستدل من تقرير رفعته وزارة التربية نفسها (RACE) ما يلي: -التفاوت بين القطاعين الرسمي والخاص: يظهر التفاوت بين المدارس الرسمية والخاصة وبين المناطق واضحا أكثر فيما يتعلق بالتعليم. فالمدارس الرسمية تظهر نتائج أكاديمية أكثر انخفاضاً في التقييمات الدولية والوطنية.

-التفاوت بين المناطق: وتظهر معدلات الرسوب التي تُعتبر أحد المؤشرات البديلة بالنسبة للتعليم تفاوتاً واضحاً حسب المحافظة/المنطقة وحسب المستوى.

-التفاوت بين التلاميذ: ومن عناوين هذا التفاوت، ان ذوي الاحتياجات الخاصة لا يحصلون على الخدمات التربوية بشكل عادل، علماً بأن الوزارة أنشأت «وحدة التربية المختصة» بموجب القرار رقم ٢٧/م/٢٠١٢ التي ترعى شؤون التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية.

نوعية التعليم:

ان ارتفاع نسب التسرب او عدم الالتحاق المدرسي خلال المرحلة المتوسطة. كما ان نتائج المعدلات التي حققها لبنان في اختبارات تيمس (TIMSS NCES.ed.gov) العالمية في الصف الثامن خلال الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ و ٢٠١١ على التوالي في العلوم والرياضيات، كلها مؤشرات على تدهور نوعية التعليم. كما أن الكثير من الدراسات والبحوث تجري من اجل الكشف عن الثغرات التي تعتري النظام التربوي في لبنان. وإذا كان التعليم في لبنان يوفر فرصاً لاكتساب المعارف والقيم إلا أنه يفتقر إلى الممارسات والأعمال المدرسية والأنشطة اللاصفية التي تحولها إلى مهارات وسلوكيات (الامين، ٢٠١٦).

ومن ابرز المؤشرات على تدهور نوعية التعليم في لبنان هو ارتفاع نسبة المتسربين من المدرسة وارتفاع عدد العاملين واطفال الشوارع (انظر لاحقاً)، ويبين تقرير لوزارة العمل ان ٤٠٪ من اطفال الشوارع لم يلتحقوا بالمدرسة على الإطلاق، مقابل ٥٧٪ تسربوا من المدرسة والباقيون (٣٪) هم ملتحقون بالمدرسة ويعملون في الشوارع في آن واحد. ويقول التقرير ان ٤٠٪ من هؤلاء الأطفال عبروا عن رغبتهم في الالتحاق بالمدرسة. لكن التقرير لا يصرح عن الموانع التي يرونها امام هذا الالتحاق، علماً بان الأسباب التي يقدمها للالتحاق بالشوارع بدلا من المدرسة تجيب على هذا السؤال: «التهميش أو الاقصاء المجتمعي، وهشاشة الأوضاع الأسرية، وتدفق النازحين السوريين، فضلا عن الجريمة المنظمة واستغلال الأطفال» (الامين، ٢٠١٦).

هذا ما حدا بوزارة العمل الى وضع خطة للقضاء على عمالة الاطفال يقع التعليم في صلب اولوياتها على أن يعمل على جعل جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي مستفيدين من حق التعليم الالزامي والمجاني مع نهاية العام ٢٠١٦، وان يتم «تصميم وإقرار برنامج الدعم المدرسي بموجب نصوص قانونية بنهاية العام ٢٠١٤»، و«تحسين جودة الخدمات التي

تقدمها المدارس مع نهاية العام ٢٠١٥»، و«إعادة دمج جميع الأطفال المنتقلين من أسوأ أشكال العمل في نظام التعليم مع نهاية العام ٢٠١٥» و«ضمان إعادة جميع الأطفال الذين غادروا المدارس بنهاية العام ٢٠١٥»! الخ.
ولا ضرورة بالطبع للقول بأن أياً من ذلك لم يتحقق حتى اليوم!

الاندماج الاجتماعي:

كيف يتمثل الاندماج الاجتماعي؟ هل هو الشعور الموحد بالهوية الوطنية؟ ولكن التفسير على اساس الهوية لا يوضح تماما المقصود. إذ ان اللبنانيين جميعاً يتغنون بهويتهم، حتى ان المهاجرين والمغتربين لا يتخلون عنها وها هم يسعون للمشاركة في الحياة السياسية اللبنانية، ومع ذلك فالخلافات العميقة تؤسس الى وحدات متفرقة، وتحمل الهوية اللبنانية بذاتها مدلولات مختلفة بالنسبة الى ابناء الطوائف المختلفة. من ناحية ثانية، هل المقصود هو اختلاط الطلاب اللبنانيين وتفاعلهم معاً، بحيث يتشكل نظام قيم مشترك بينهم؟ أيضاً الواقع يشير الى ان المدرسة الرسمية ليست مختلطة لا من حيث الانتماء الطائفي فابناء المدرسة الرسمية يأتون عموماً من مناطق ذات لون طائفي معين، ولا من حيث الانتماء الطائفي إذ انها تضم على الأغلب ذوي المستويات الاقتصادية غير الميسورة. فهل تكون التوجهات المدنية المشتركة هي المعبر عن الاندماج الاجتماعي؟ وهنا أيضاً نجد غياب مثل هذه التوجهات، فلقد بينت إحدى الدراسات (الامين/ابو شديد ٢٠٠٨)، أن معارف الطلاب المدنية هي ضعيفة نسبياً وإنجازهم المدني متدنٍ حتى من منظور المناهج اللبنانية، علماً بأن لديهم ادراكاً عالياً لمفاهيم المواطنة، لكن ادراكهم للدور الاجتماعي للدولة كان ضعيفاً. كما أن الثقة بمؤسسات الدولة اللبنانية او ذات العلاقة بها هي محدودة، بينما ثققتهم بالمؤسسات الدينية مرتفعة. في حين ان النزعة الوطنية لديهم عالية جداً، واهتمامهم بالسياسة أيضاً عالي. وبالاجمال فإن النزعة نحو التماسك الاجتماعي متواضعة كما أظهرت الدراسة تبايناً في النظرة نحو تحديد الدول الصديقة والدول العدو تبعاً للطوائف والانتماءات السياسية والمناطق والولاء لزعيم الطائفة، في الدرجة الاولى.

التنمية الاقتصادية:

إن المؤشرات الاقتصادية في لبنان تشير الى انخفاض معدلات النمو، وإن كان التعليم ليس المسؤول الاساسي عن هذا الواقع، إلا انه بالمقابل لم يكن متلائماً مع فرص العمل المتوافرة ولم يقيم بتاحته قدرات اكااديمية ملائمة لتغيير هذه الترسمة الجامدة. وهنا نشير الى ظاهرة هجرة المتعلمين وعدم موازنة كفاءة المتعلمين مع احتياجات سوق العمل الداخلية. ويورد احد المواقع (ميدل ايست اونلاين) «ان كلفة التلميذ بحسب الإحصاءات منذ ولادته وحتى حصوله على شهادة جامعية ٩٦ ألف دولار أميركي، بينما تساوي كلفة التلميذ منذ

ولادته وحتى حصوله على شهادة مهنية حوالي ٧٦ الف دولار أميركي، هذا إذا لم يحسب إمكان رسوبه لسنة أو أكثر» وهذا يعني الكلفة الباهظة للتعليم في لبنان. والمفارقة أن استثمار هذا الرأسمال البشري في سوق العمل هو استثمار ذو إنتاجية ضعيفة ومردود ضعيف بسبب هجرة الأدمغة وتتركز الهجرة في لبنان على الكفاءات النادرة إذ تبلغ نسبة الجامعيين من بين المهاجرين ثلاثة أضعاف نسبتهم من المقيمين. وكما يقول خبراء الاقتصاد لبنان ينتج ذهباً رمادياً بأغلى الاثمان ويبيعه في أسواق العمل العالمية بأرخص الاثمان. المشكلة أن لبنان ينفق على التعليم ثم تذهب هذه الطاقات الى الخارج ليتم استقطابها واستثمارها دون تكلفة أو عناء.

وكخلاصة للجانب التربوي في السياسة الوطنية، يجدر القول بان التعليم متاح على وجه العموم، وأن نسبة الامية (٨٪ في العام ٢٠١٦ بحسب منظمة الالكسو) هي من بين الاكثر انخفاضاً في الدول العربية على الرغم من ارتفاع كلفة التعليم. ولقد لعب التعليم الخاص في لبنان دوراً هاماً في رفع نسبة التعليم ونوعيته. ويمكن القول بان سياسة الدولة في هذا المجال تقوم على ترك الامور بيد المجتمع/اي الطوائف لتسيير شؤون أبنائها وفقاً لأهوائها. فلا رقابة على التعليم الخاص علماً بأن مثل هذه السياسة اذا كانت تنجح في تفادي الصراعات والقفز فوقها، إلا انها، في أبسط الأحوال، لا تستطيع الدفع باتجاه التغيير والتحدي.

٣-وزارة الشؤون الاجتماعية:

إن المجلس الاعلى للطفولة هو الإطار الوطني للعمل الاجتماعي المختص بالطفولة داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو المسؤول عن تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالطفولة، والسهر على متابعة تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل. ونورد المشاريع المتبناة من قبل الدولة كما ذكرها آخر تقرير جرى وضعه للعام ٢٠١٥:

أ-برنامج المدن الصديقة للأطفال:

نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١١، مشروع «المدن الصديقة للأطفال»، وضمن برنامج التعاون مع الحكومة الإيطالية (برنامج موزاييك)، في ست بلديات بهدف تعزيز مشاركة الاطفال من خلال اشراكهم في صنع القرار على المستوى المحلي، وتم انتخاب مجلس بلدي يؤمن للطفل التعبير عن رأيه وإيصال صوته. كما تم إنشاء شبكات الامان الاجتماعي التي تهدف الى حماية الفئات المهمشة من خلال برامج ونشاطات محددة، وإلتزمت البلديات الشريكة في هذا المشروع بالتوقيع على ميثاق يضمن العلاقة التشاركية بين المجلس البلدي الرسمي والمجلس البلدي للاطفال. وقد تم أيضاً توقيع عمليات توأمة بين بلديات ايطالية

والمبادرات الشريكة للبرنامج لتعزيز الحوار ولتبادل الخبرات، وعملت ٣ بلديات منها على إنشاء أندية خاصة بالشباب.

وضمن اطار برنامج التعاون مع الحكومة الإيطالية، تم تأسيس «المختبر الوطني للمدن الصديقة للأطفال» في المجلس الأعلى للطفولة، بهدف إرساء آلية وطنية شاملة لمأسسة وإستدامة مفهوم المدن الصديقة للأطفال في لبنان.

ب-برنامج الحماية والوقاية من العنف:

أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الاطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال. وقد إرتكزت هذه الاستراتيجية على توصيات دراسة الامين العام للامم المتحدة حول العنف ضد الاطفال.

وخلال العام ٢٠١٢ صدرت مجموعة من التعاميم الوزارية التي عكست تنامي إهتمام الوزارات المعنية بظاهرة العنف بدءاً من الوقاية مروراً برصد الحالات والتبليغ عنها ومن ثم الاسراع في البت بها، وهي على الشكل التالي:

وزارة الصحة العامة تحذر العاملين في الخطوط الامامية مع الاطفال في القطاع الصحي من التغاضي عن التبليغ عن اية حالات عنف ضد الاطفال تصل الى المراكز الصحية بكافة انواعها تحت طائلة الملاحقة المسلكية والجزائية.

وزارة التربية والتعليم العالي تحظر على الاساتذة والمعلمين التوجه بالاساءة الى التلاميذ. مذكرات داخلية في وزارتي العدل والداخلية والبلديات للإسراع في البت بقضايا الاطفال واحترام الخصوصية.

ورافق صدور هذه التعاميم في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال وإستغلالهم وضع خطتي عمل مشتركة بين كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الداخلية والبلديات، ويتلخص مضمون الخطتين بوضع آلية مشتركة لرصد الحالات من خلال تسمية أشخاص مرجعيين واحالتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية لمتابعتها وفق الأصول.

ج-الإتجار بالأطفال:

منذ العام ٢٠٠٩ نظم المجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة الرؤية العالمية مجموعة من اللقاءات المتخصصة وورش العمل للتعريف على مفهوم الاتجار إستهدفت أخصائيين وعاملين مع الاطفال وعناصر من قوى الامن الداخلي. ونُفذت دراسة حول أنماط الاتجار بالاطفال في لبنان وآليات الوقاية والحماية عام ٢٠١١. وكشفت الدراسة عن مجموعة واسعة من حالات الإتجار بالأطفال داخل لبنان تتراوح بين الإتجار لإستغلال العمالة، بما في ذلك عمالة الشارع والتسول والخدمة المنزلية، والإتجار لغرض الإستغلال الجنسي التجاري الذي يكون غالباً تحت ستار الزواج. كما تم تحديد بيع الرضع للربح. إضافة الى ذلك، أظهرت النتائج

سياسات قانونية غير كافية وتطبيقاً غير ملائم كعامل آخر يعرض الأطفال لخطر الإتجار. وفي عام ٢٠١٤ أطلق المجلس الاعلى للطفولة آلية اعداد مسودة خطة قطاعية حول الاتجار بالاطفال في لبنان من خلال عقد لقاءات تشاورية مع اصحاب الاختصاص تماشياً مع روحية الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الاطفال من العنف. كما أصدر منشورات تثقيفية للاهل وللعاملين والاطفال حول أشكال الاتجار وسبل الوقاية منه.

د-الأطفال المخالفون للقانون:

خلال العام ٢٠١٤ جرى تعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية لتأمين مساعدات إجتماعية للحضور مع الحدث أمام قضاة الاحداث وإعداد التقارير الاجتماعية والمتابعة كمرحلة تجريبية على أن يصار الى مأسستها ضمن مذكرة تفاهم تعد لهذه الغاية.

هـ- الأطفال في النزاعات المسلحة:

أقر وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٩ آب ٢٠١٤ خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الاطفال المرتبطين بالنزاع المسلح في لبنان. تهدف هذه الخطة الى مراجعة قانونية من اجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، كذلك وضع آليات للتنسيق والتوعية، وبناء القدرات، واقتراح برامج إعادة التأهيل والاندماج.

و-العنف الجنسي:

تعتبر الاساءة الجنسية على الاطفال، من المشاكل الخطيرة التي تمس حقوقهم على مختلف المستويات النفسية والاجتماعية. ولقد صدرت الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الاطفال في لبنان خلال العام ٢٠١٥، من إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية - المجلس الأعلى للطفولة، جمعية دار الأمل، منظمة أطفال الحرب - هولندا، منظمة دياكونيا، جمعية إيكبات -فرنسا(منا، ابو ماهر، ٢٠١٥). ولقد ابرزت أن نسبة انتشار الإساءة الجنسية في لبنان ليست مرتفعة (٤,١٪) ولكنها اشارت الى ان الموضوع يتسم بحساسية شديدة وهناك تكتم وحر ج لذلك لا يتم الاعلان عن الاساءة، كما اشارت الى غياب الوعي بشأن المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الأطفال.

ز-مشروع مكتومي القيد:

تم انشاء «اللجنة الوطنية لمعالجة أوضاع الاطفال اللبنانيين مكتومي القيد» التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية من وزارات ومديريات ونقابات وجمعيات أهلية، وتهدف الى توعية الاهل والمجتمع على الآثار السلبية التي يتحملها الاطفال بسبب عدم تسجيلهم،

ومحاولة إيجاد الحلول القانونية والعملية لهذه الفئة المهمشة من الاطفال. ولقد وضعت هذه اللجنة دراسة قانونية حول الآليات القانونية والعملية لتسجيل المواليد، وأصدرت دليلاً مبسطاً حول آليات تسجيل المواليد في دوائر النفوس اللبنانية، وأنتجت فيلماً قصيراً ومواداً توعوية، وأضافت صفحة في السجل الصحي للأطفال الذي يصدر عن وزارة الصحة العامة حول كيفية قيد المولود. كما نفذت دورات تدريبية متخصصة للمحامين، الأخصائيين الاجتماعيين، المختابر، والقضاة.

ح-البرنامج الوطني حول حماية الاطفال من سوء استعمال الانترنت واستغلالهم:

شكل المجلس الاعلى للطفولة لجنة حماية الاطفال من مخاطر الإنترنت، التي وضعت مدونة سلوك لتحديد أدوار ومسؤوليات مزودي الخدمات لضمان حماية الاطفال من مخاطر الانترنت والحد من أخطاره. كما وضع مسودة مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات في ما خص جرائم إستغلال القاصرين في المواد الإباحية على الانترنت. وقد نشط المجلس الاعلى للطفولة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني في إدارة حلقات توعية وتثقيف للاطفال حول الإستخدام الآمن للانترنت، وتوزيع العديد من المطبوعات الموجهة للاهل والاطفال انفسهم.

ومع الإنتشار المتزايد لتكنولوجيا المعلومات، أمنت وزارة الاتصالات خدمة المراقبة الأبوية (Parentalcontrol) لمساعدة الأهل على حذف المحتويات غير المناسبة ومراقبة المواقع التي يزورها الأطفال. وأنشأت وزارة الداخلية والبلديات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في وحدة الشرطة القضائية التابع لقوى الأمن الداخلي الذي يعمل على رصد والتحقيق وملاحقة جميع جرائم المعلوماتية.

ولكن الواقع يشير الى أنه وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة تبقى مقاهي الانترنت متوفرة في المدن كما في القرى النائية دون رقابة او ضوابط، والاطفال يمضون معظم أوقات فراغهم امام الحواسيب، كما سهلت الهواتف النقالة وصول الاطفال الى الانترنت (تقرير المجلس الأعلى للطفولة)، مما يعني ان هذه الجهود غير كافية، او غير فعالة.

ط-ذوو الاحتياجات الخاصة:

اصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (المعلق بحقوق الأشخاص المعوقين) وهي تقوم بتنفيذ برنامج وفقاً لما جاء في هذا القانون يهدف الى: تأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين.

تسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الإمتيازات .
تحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة او شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي السياسي الطائفي الخ ...) الى علاقة مبنية على الحق.

وفي العام ٢٠١٥ قدمت مندوبية وزارة الشؤون الاجتماعية هيام فاخوري خلال ندوة مجموعة أرقام وإحصاءات قامت بها الوزارة تتعلق بالمعوقين في لبنان فذكرت ان ٨٩٧٤٩ معوقاً في لبنان يملك بطاقة الإعاقة نحو ٧٥٦٠ منهم صرحوا عن انتمائهم الى جهات أخرى ضامنة كالضمان الإجتماعي والطبابة العسكرية وطبابة امن الدولة والامن العام وتعاونية موظفي الدولة. كما صرح ٢٦٥٠ شخص عن حصولهم على تأمين خاص من قبل شركات التأمين . وان ٢٨٧١٥ معوقا استفادوا من المعونات التي تسلمها وزارة الشؤون الإجتماعية مرة على الأقل في السنة وهم مقسمون بين إعاقة عقلية وحركية (رانيا حمزة ٢٠١٥)

وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية قد اطلقت في عام ٢٠١٢ آلية لتقصي المعلومات وتلقي الشكاوى ومتابعتها عبر الرقم (١٧١٤)، وأنشئ مرصد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الذي يضم شبكة من جمعيات المجتمع المدني والاهلي لتأمين نظام شكاوى تفاعلي. ولقد تضمن التقرير الاول (٢٠١٢)، الذي أعده «المرصد» بالاستناد الى القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وبالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية، ٣٩ بلاغاً موزعاً على مناطق مختلفة من لبنان، وفق منهجية «اعتمدت جمع المعلومات على نظام البلاغات» والشكاوى التي يتقدم بها المعوقون «عبر توزيع صناديق مخصصة على البلديات ومراكز الشؤون وجميعات الإعاقة بالإضافة إلى بعض المراكز الرسمية»، وبلاغات وثّقها إتحاد المقعدين اللبنانيين من خلال إتصالات هاتفية مباشرة.

اما التقرير الثاني (٢٠١٤) فتضمن تبليغات، وصلت إلى ١٩٧ بلاغاً، على شبكة صناديق الشكاوى أو من خلال الصفحة الالكترونية والاتصالات الهاتفية، بحيث تمكن المرصد هذه السنة من تطوير مهماته، إذ أدى دوراً أكبر في التدخل في التبليغات المقدمة والمساعدة في إيجاد حلول لبعضها، ضمن الإمكانيات المتاحة له، وإثارة بعض هذه التبليغات إعلامياً بهدف الإضاءة على قضية الإعاقة والانتهاكات التي تحصل بحق الأشخاص المعوقين.

وتبقى الشكاوى الدائمة من عدم التطبيق للقانون، وكما يرد في مداخلة رئيس لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية النيابية النائب عاطف مجدلاني، أكد فيها ان الدولة اللبنانية مقصرة بحق المعوق. فعلى الرغم من وجود قانون مثالي وعصري إلا أن العديد من بنود ومواد هذا القانون لا تُنفذ معتبراً ان العزاء الوحيد يكمن بأنه ليس قانون الوحيد الذي لا يطبق في هذا البلد (رانيا حمزة ٢٠١٥).

ي-التعاون مع البلديات:

قام المجلس الأعلى للطفولة خلال الأعوام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٠ ، بإعداد سلسلة ورش عمل مناطقية حول دور البلديات في لبنان في تنفيذ حقوق الطفل، شملت هذه الورش عدداً من البلديات في كافة المحافظات اللبنانية هي: الشياح ، الجديدة / السد / البوشية ، عجلتون، راشيا الفخار، صور، ببنين. وهدفت الى إكساب البلديات الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وأهمية دورها في هذا المجال، وتعيين مجالات التدخل التي يمكن أن تنفذها البلديات تحقيقاً

للتنمية التي ستعكس حكماً على الأطفال، والتأسيس لشبكات تنسيقية مع المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية المعنية.

وقد يكون من تأثيرات التوجه ملاحظة مبادرة البلديات الى مشاريع تتعلق الى تحسين ظروف الاطفال في نطاقها. من هنا مثلاً نذكر مبادرة وضع «نظام لمراقبة عمل الاطفال في طرابلس وجوارها» في العام ٢٠١١، بإشراف بلدية طرابلس وبالتعاون منظمة العمل الدولية وتم فيه انشاء لجنة عمل محلية تضم ممثلين عن كل الوزارات المعنية تجتمع بشكل دوري، تضم ٢٧ عضواً، تم تدريب ٩ مراقبين منهم من قبل خبير دولي منتدب من مكتب المنظمة في جنيف، وتم تحديد ٥٥٠ طفلاً يتم عرضهم على لجنة العمل المحلية التي يرأسها رئيس البلدية (ليبانون فايلز، ٢٠١١) كما تلفت النظر في هذا الاطار مبادرة اتحاد بلديات جرد القبطع في عكار الى وضع استراتيجية عمل انطلاقاً من الاهداف الإنمائية للألفية وتضم عدداً من الأهداف المتعلقة بالأطفال تحديداً وضمنها تحسين الوضع الصحي وخفض وفيات الاطفال وتحقيق المساواة ودعم التعليم الابتدائي. علماً بأن الشكوى تبرز في هذا التقرير من ضعف دور الدولة الرعائي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. (تقرير الاهداف الإنمائية للألفية لاتحاد جرد القبطع، ٢٠١٢)

وربما تكون جهود البلديات كبيرة في هذا المجال، غير أن واقع الحال يشير الى تقصير كبير في ما يتعلق بالاهتمام البلدي بالاطفال، إن على صعيد ضعف المساحات العامة المخصصة للأطفال، وندرة المشاريع التي تشكل دعماً للأسر واطفالها.

ك: مشروع تنمية الطفولة المبكرة:

يشير مصطلح «الطفولة المبكرة» الى السنوات الثمانية الأولى من عمر الانسان. هذا التعريف يغدو اكثر فأكثر تكريساً في الادبيات العالمية وفي برامج الاعداد الاكاديمية. ولقد نشأ هذا المصطلح نتيجة تضافر عوامل عدة منها وضع النظريات حول تربية الصغار والمفكرين التربويين الاوائل والنظريات حول اهمية التعلق وبقاء الاطفال مع اهلهم وخروج النساء الى العمل، والحاجة الى وجود بنى حاضنة للأطفال خارج الاسرة، وأخيراً المؤتمرات الدولية واتفاقية حقوق الطفل.

أما في لبنان، فما زال هذا المفهوم غير معروف بشكل كافٍ في الاوساط الاكاديمية او الاجتماعية المختلفة. وتشير التقارير الى غياب برامج تعنى بهذا المجال كوحدة متكاملة. وإذا كانت الجامعات قد بدأت بتبني هذا المفهوم من خلال ادخال تخصصات متعلقة به تحديداً، فإن المجلس الاعلى للطفولة يسعى الى تكريس الاهتمام بهذا المجال تماشياً مع الهيئات الدولية أكثر منه استجابة لطلب المجتمع. ويمكن اعتبار هذا السعي فعلاً ريادياً يوجه المجتمع في سياق التطور العالمي.

ولقد بادر المجلس الاعلى للطفولة باطلاق مشروع تنمية للطفولة المبكرة يتكون من ثلاثة

محاور، الاول يقوم على إعداد الإستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة، انطلاقاً من مراجعة واقع الطفولة المبكرة، والثاني يتمثل بدورات تدريب حادقات/ عاملات إجتماعيات، وإعداد مناهج التدريب وجلسات التثقيف الوالدي على الطفولة المبكرة، والمحور الثالث يهدف الى الإعلام والتثقيف والتواصل الإجتماعي.

٤- وزارة العمل:

تصب جهود وزارة العمل في العديد من المجالات التي تطل الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وستتوقف عند اهم هذه المجالات.

عمل الأطفال:

صدر المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٢ الذي حظّر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، لاسيما القيام بالأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وتمّ إعداد دليل إرشادي لشرح وتفسير هذا المرسوم موجّه الى أصحاب العمل والأطفال العاملين والأهل والطلاب والأساتذة وكافة شرائح المجتمع.

وكان وزير العمل قد تقدم في عام ٢٠١١ بمشروع تعديل قانون العمل اللبناني الى مجلس الوزراء، وهو ينص على عدد من التعديلات لناحية ضمان حماية حقوق الأحداث وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية والعربية، ولا سيما المتعلقة بالسن الدنيا التي يسمح فيها بتشغيل الأحداث، عدد ساعات العمل القصوى المسموح بها، تحديد شروط العمل الخاصة، والصناعات والمهن التي يمنع تشغيل الأحداث فيها. كما يحظر القانون أسوأ أشكال عمل الأطفال ويعتبرها جرائم جنائية، ويمنع الأسباب المخففة، أو الحكم بوقف التنفيذ، في المخالفات المرتكبة لأحكام الفصل المتعلق باستخدام أو عمل الأحداث.

إلى ذلك، اتخذت وزارة العمل عدداً من التدابير للتصدي لمشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنها تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٨ وإطلاق الخط الساخن (١٧٤٠) عام ٢٠١٠، لتلقي الشكاوى ٢٤/٢٤، بحيث يتم متابعتها وإحالتها الى الأقسام المختصة في الوزارة ومن ثم الى الجهات المعنية. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت خطة « القضاء على أسوأ اشكال عمل الأطفال في لبنان بنهاية العام ٢٠١٦». وهي تتضمن بعض المعلومات الأساسية عن عمل الأطفال ومنها ان هناك تقارير تفيد بأن لبنان قد يكون احدى الدول التي لديها أعلى النسب في العالم للأطفال العاملين في عمر ١٠ الى ١٧ عاماً، مع وجود أكثر من ١٠٠,٠٠٠ طفل فيه، من جنسيات مختلفة هم من ضحايا عمل الأطفال والاتجار بهم. كما استست في عام ٢٠١٣، منبراً خاصاً للأطفال العاملين للتعبير وإبداء الرأي وتقديم الشكاوى والإقتراحات لمساعدتهم وتحسين ظروف حياتهم.

أطفال الشوارع:

اصدت وزارة العمل عام ٢٠١٥ تقريراً بعنوان «الأطفال المتواجدين والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم» قدرت فيه ان أطفال الشوارع هم بحوالي ١,٥١٠ أطفال، أغلبهم ذكور، ويتركزون في المدن وخاصة بيروت الكبرى وطرابلس، المدينتان اللتان تتركز فيهما أيضاً جيوب الفقر. لكن قلة من هؤلاء الأطفال هم لبنانيون (١٠٪) ومعظمهم سوريو الجنسية (٧١٪) والباكون فلسطينيون او بدون جنسية أو من الأقليات الاثنية أو العرقية المقيمة في لبنان، بمن فيهم النور والتركان والبدو العرب. ومعظم غير السوريين ولد في لبنان. اما أعمالهم فتتراوح بين البيع على الطرقات (٤٥٪) والتسول (٢٥٪) وتلميع الأحذية والعتالة وجمع النفايات وتنظيف زجاج السيارات، وغيرها من الاعمال الهامشية.

وعلى الرغم من الجهود، فإن القائمين على شؤون السياسة انفسهم يعترفون بأن الأمر يتعدى امكاناتهم فيقول ممثل وزارة العمل في افتتاح أحد الأنشطة «أن الظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة تركت آثارا سلبية على سلوك الاطفال، سواء اللبنانيين منهم او غير اللبنانيين بفعل اللجوء والنزوح، ناهيك عن الاستغلال الذي يتعرضون له في حياتهم اليومية، إذ يعيش عشرات الآلاف من الاطفال أوضاعا قاسية سلبتهم طفولتهم وصحتهم» كما لم تستطع احدى المعنيات بعمل الاطفال إلا الإشارة الى ما يتم تداوله من النظريات والمخططات الاستراتيجية التي تبقى ضمن الاطار الورقي.

ومن العوائق الدائمة الذكر هو عدم وجود آليات تطبيقية للمراسيم، كما لو أن الدولة ليست جدية فعلياً في اقرار المراسيم، وإنما يبدو الهدف الاساسي هو إعطاء صورة حديثة عن نفسها ومتلائمة مع التوجهات الدولية، ومن ثم يترك الامر على عاتق المجتمع لابتداع الاشكال الملائمة للتطبيق.

٥- وزارة العدل:

يرد في الموقع الالكتروني لوزارة العدل قسم خاص تحت مسمى عدالة الاحداث (وهي تسمية ذات طابع قانوني تطلق على من هم تحت سن الرشد) يجري تقديمه على النحو التالي: «ان إتفاقية حقوق الطفل نصت بشكل واضح على ضرورة أن يعامل الطفل المخالف للقانون بطريقة عادلة ومنصفة بما فيه مصلحة الطفل الفضلى. ومن أجل تحقيق هذا الأمر، جاءت عدالة الأحداث كنظام متكامل ليضمن حقوق الطفل في جميع المراحل القضائية.

إن نظام عدالة الأحداث يؤمّن الحماية اللازمة للحدث المخالف للقانون كما للطفل ضحية جرم جزائي. ولهذا النظام دور علاجي ووقائي لجهة منع التكرار. كما أن مفهوم عدالة الأحداث الجديد يركز على التدابير التربوية غير المانعة للحرية التي تعتمد على تنمية حسّ المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

ولقد قدمت الامم المتحدة مساعدة لتطوير العدالة الجنائية في لبنان، من خلال مشروع «تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية ودعم النظام القضائي والمؤسسي في لبنان ١٩٩٩-٢٠٠٧» المتضمن عدالة الأحداث، وما زالت أشكال الدعم للمشروع مستمرة لغاية العام ٢٠١٦، بموجب مشاريع مشتركة بين المكتب ووزارة العدل. ويمكن اعتبار هذا المشروع بمثابة خطة عمل وزارة العدل في مجال عدالة الأحداث. ولقد تحقق عدد من الأهداف من هذا المشروع منها إعداد أدلة موجهة لقوى الأمن الداخلي وللأهل وللطفل. كما تم انشاء وتجهيز جناح خاص بالأحداث في سجن رومية، وعينت منسقة للأهتمام بشؤون الأحداث به، وتم تجهيز الجناح بمشاغل ومشتل زراعي ومكتبة وأجهزة كمبيوتر وقاعة يستقبل الأحداث أهلهم فيها، وجرى تفعيل مجلة مشوار التي يشارك الأحداث في إعدادها. وأيضاً تم إنشاء مركز المبادرة في ضهر الباشق يستقبل القاصرات المخالفات للقانون الموقوفات او المحكومات وتأهيلهن وتدريبهن. بالإضافة الى استحداث غرفة في قصر العدل للاستماع الى الطفل «ضحية اعتداء جنسي» مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية (نزيهة الامين، ٢٠١٧، ص.ص ١١٢-١١٣).

ويورد التقرير الدوري الرابع الصادر عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أن نسبة التكرار الجرمي بعد تأدية العمل للمنفعة العامة تدتت الى حد كبير، كما إزداد اللجوء الى تدبير العمل للمنفعة العامة مقارنة مع الاحكام غير المانعة للحرية التي فرضتها محاكم الاحداث. مع الاشارة الى وجود بعض المعوقات في تطبيق تدبير العمل للمنفعة العامة كعدم وفرة الموارد والنقص في التوعية والتدريب (التقرير الدوري الرابع، ٢٠٠٤-٢٠١٥).

٦- وزارة الداخلية:

إن مراجعة موقع وزارة الداخلية لا يظهر اي اهتمام مباشر في ما يتعلق بالأطفال والطفولة. ولقد حاولنا النظر في باب التعميم والقرارات، فوجدنا تعميماً يتعلق بتنظيم السير امام المدارس وهو يشير الى اهتمام غير مباشر بالاولاد. كما وجدنا في الموقع اعلانا عن مسودة استراتيجية شاركت فيها وزارة الداخلية مع وزارة الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعدل، وهي تشير الى واقعة انتشار الادمان بين الاطفال في لبنان من جهة اخرى، تبدو البلديات، وهي احد اجهزة الوزارة، تحاول القيام ببعض الجهود المتعلقة بالاطفال والطفولة، من خلال التنسيق مع المجلس الاعلى للطفولة في مشروع مدن صديقة للأطفال (الذي تكلمنا عنه سابقاً).

وفي مطلق الاحوال، فإن عدم حضور الأطفال بشكل مباشر ضمن سياسة وزارة الداخلية وهي التي تعني اساساً بشؤون المواطنين، فإنما يعبر بشكل واضح عن سياسة الدولة العامة، التي لا ترى الأطفال كمواطنين وإنما كملحقين بأسرهم .

وفي خلاصة لما جاء في هذا الفصل، نرى ان الجهود الرسمية انحصرت في جوانب معيشية ضيقة للأطفال (وقاية وعلاج، او تربية مدرسية، او عوز وفقير واحتياجات خاصة او جنوح اجتماعي...)، الأمر الذي يشير الى استراتيجية تسييرية للواقع، أكثر منه الدفع باتجاه معين، ترى الدولة انه ينبغي العمل فيه. لا استراتيجية ولا طرح ولا هدف يحرك عمل الدولة تجاه المواطنين الصغار. وقد يكون العمل التربوي، بطبيعة الحال، متجه نحو تكريس الانتماء الوطني (حب الوطن والعلم والنشيد) والتعلق بالهوية الوطنية، وهو اضعف الايمان، خصوصاً في بلد تتناشده هويات الجماعات المتنوعة. ولا تبدو الدولة مبالية بالامر، ولا قلق يتنازعها حول مدى عمق الانتماء والتعلق الوطنيين، وهل يجري تهوينهما من خلال ممارسات جماعية نقيضة او لا؟ سؤال لا نراه مطروحاً في اي استراتيجية او دراسة او تقرير. تبدو الدولة موجودة من خلال اعتراف الجماعات بها وحاجاتهم اليها، أكثر منه من خلال هيمنتها المفترضة على كل المجتمع.

الفصل الرابع الطفل والسياسة التشريعية

١- التشريعات المحلية:

يورد التقرير الوطني الذي يقوم باعداده المجلس الاعلى للطفولة في لبنان «بعض» الانجازات التشريعية الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ (علماً بأن الفترة التي تلت لم تكن منتجة على صعيد التشريع) وهي في الواقع لا تتجاوز الاربعة عشر تشريعاً. في بعض السنوات يجري سن قانون واحد وبعض السنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩-٢٠١٣) لا يصدر فيها اي تشريع يمس الاطفال لا من قريب ولا من بعيد.

وثمة مشاريع قوانين مقدمة الى مجلس النواب تنتظر الاقرار عددها تسعة وآخرها مشروع قانون حول الشرعية الوطنية لحقوق الطفل في لبنان. ويذكر المجلس الاعلى للطفولة انه سعى الى عرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء إلا أن التغييرات الحكومية من جهة وشلل حركة التشريع من ناحية أخرى، حالاً دون عرضها للنقاش ضمن الأطر القانونية المرعية الإجراء.

٢- الاتفاقيات الدولية:

نستعرض الاتفاقيات الدولية المعقودة بين لبنان والخارج في موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، والتي تتعلق بشكل مباشر بموضوع الطفل او الطفولة، فنلاحظ انها تصل الى ما يقارب ٣٥ اتفاقية. وبعض هذه الاتفاقيات لا يعالج موضوع الاطفال بشكل اساسي، وإنما يأتي عليه بصيغة او بأخرى. ولقد حاولنا ان نرى ما هي الموجبات التي تقع على لبنان نتيجة هذه الاتفاقيات فتبين لنا ان لبنان قد عقد انواعاً مختلفة من الاتفاقيات منها مع منظمات دولية وهي ذات طابع عام، واتفاقيات مع دول اجنبية، منها حول التعاون حول مشاريع تنمية معينة من اجل حل مشكلات تنشأ بين الطرفين ولها علاقة بالاطفال، واهيراً اتفاقيات مع دول عربية. أما أبرز ما جاء في هذه الاتفاقيات في ما يتصل بشأن الطفولة، فنستعرضه في ما يأتي:

أ-اتفاقيات مع منظمات دولية من اجل تنفيذ خطط ومشاريع:

-اتفاقية بين مفوضة الاتحاد الاوروبي ومجلس الانماء والاعمار (مرسوم رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٠٣) مشروع يرمي الى تحسين جودة وملاءمة عملية التعليم والتعلم في المدارس الرسمية اللبنانية ومعاهد التدريب المهني.

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: (مرسوم نافذ حكما رقم ١٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤) وتهدف الى أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

-اتفاقية بين وزارة التربية والتعليم العالي ومنظمة العمل الدولية (ILO) ممثلة بالمكتب الإقليمي للدول العربية بيروت- لبنان الجهة المنفذة البرنامج الدولي لمكافحة اسوأ أشكال عمل الأطفال.. (مرسوم نافذ حكما رقم ٨١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٩)

-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري: ومن شروطها أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال.

-مؤتمر العمل الدولية ١٩٩٠ اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل (قانون رقم ٦٩٥ تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٠٩) وتنص على ان من حق العاملة، في حالة الحمل او الرضاعة، الحصول على عمل بديل لا يتضمن استعمال او التعرض لمواد كيميائية خطيرة على صحة الطفل الذي لم يولد او الرضيع إذا وجد مثل هذا العمل، والحق في العودة الى وظيفتها الأصلية في الوقت المناسب.

-المرفق الثاني بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (قانون رقم ٦٨٢ تاريخ (٢٠٠٥/٨/٢٤)

-اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (قانون رقم ٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٠٤) الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) (مرسوم رقم ١٠٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٠٩)

-اتفاقية مشروع دمج الابعاد السكانية في عملية التنمية المتعلقة ببرنامج الاستراتيجيات السكانية والتنمية بين الحكومة اللبنانية وصندوق الامم المتحدة للسكان (مرسوم رقم ١٠٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٤)

-مشروع استكمال ادماج خدمات ومعارف الصحة الانجابية النوعية ضمن نظام الرعاية الصحية الاولى في المناطق المستهدفة بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الامم المتحدة للسكان (مرسوم رقم ٩٨١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢)

-اتفاقية أوروبية-متوسطية لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة ثانية... قانون رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢)

المرفق الثاني البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبيع الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال... (قانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٠٥)
-اتفاقية بشأن حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها) قانون رقم ٣٣٥ تاريخ: (٢٠٠١/٨/٠٢)
-اتفاقية البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢-٠٨-١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب...) قانون رقم ٦١٣ تاريخ(١٩٩٧/٢/٢٨)
-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤)
-اتفاق اساسي للتعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (قانون رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢):
-اتفاقيات دولية للعمل)... مرسوم إشتراعى رقم ٧٠ تاريخ:(١٩٧٧/٦/٢٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والديباجة... (قانون منفذ بمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/٠١):

ب-اتفاقيات مع دول اجنبية:

في ما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية التي تمس الاطفال مباشرة عقد لبنان اتفاقيات مع كل من البرازيل، كندا، ايطاليا، اوستراليا، سويسرا، وفرنسا تتعلق بقضايا الاحوال الشخصية ولا سيما منها حضانة الاطفال، والتي قد تنشأ من الزواج ما بين لبنانيين ومواطنين من هذه الدول. وتنص هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان مشتركة من قبل الوزارات المعنية في كلا البلدين.

ج-اتفاقيات مع منظمات عربية :

-عهد حقوق الطفل في الإسلام ... (مرسوم نافذ حكما رقم ٣٦٣ تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢٤)
أجيز للحكومة الانضمام إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام (انظر الاتفاق كاملا على موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية) شرط عدم التزام لبنان بما يمس حقوق الأطفال اللبنانيين غير المسلمين وسائر أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان مع التحفظات التالية:
الفقرة ٣ من المادة ٤: إنهاء العمل بالأعراف والتقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
الفقرة ٣ من المادة ٧: الطفل المجهول النسب ومن في حكمه له الحق في الكفالة والرعاية دون التبني.
الفقرة ١ من المادة ١٢: حق الطفل بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة الشرعية وحسب الأصول).
الفقرة ٤ من المادة ١٧: حماية الطفل من... التأثير الثقافي والإعلامي والاتصالي المخالف للشريعة الإسلامية.

ابرام الميثاق العربي لحقوق الانسان الموقع في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤)...قانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٠٥):

وتضمن في ما يتعلق بالأطفال الطروحات التالية:

- لا يجوز الحكم بالاعدام على اشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
 - لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها او في ام مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الاحوال تغلب مصلحة الرضيع.
 - تحظر السخرة والاتجار بالافراد من اجل الدعارة او الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او اي شكل آخر او استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة.
 - تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للاخطار او الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالاحداث.
 - تمكين الاطفال من اكتساب جنسية الام مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الاحوال.
 - للاباء او الاوصياء حرية تأمين تربية اولادهم دينيا وخلقيا.
 - تكفل الدولة والمجتمع حماية الاسرة وتقوية اواصرها وحماية الافراد داخلها وحظر مختلف اشكال العنف واساءة المعاملة بين اعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل.
 - تتخذ الدول اطراف كل التدابير التشريعية والادارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائته ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحة الفضلى المعيار الاساسي.
 - تعترف الدول اطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل عاقبة لتعليم الطفل، او ان يكون مضرا بصحته او بنموه البدني، او العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الاجتماعي....
- الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل الديباجة
(قانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠)
- تمنح الامهات اللاتي يرضعن اطفالهن فترات كاملة للرضاعة يحددها تشريع كل دولة.
 - واتساقا مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وحاجته الى رعاية خاصة وحماية متميزة.
 - وتوافقا مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وما اوصت به اللجنة العربية للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة، فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بظاهرة عمالة الاحداث.

د-اتفاقيات مع دول عربية:

اقامت الحكومة اللبنانية اتفاقيات تعاون مع كل من الاردن، مصر، اليمن، قطر، سوريا. وهي تقوم على التعاون الثقافي بين البلدين ولا تخلو اية اتفاقية من فقرة تنص على التعاون في مجال ثقافة الطفل.

وبالاجمال ومن خلال استعراض التشريعات الصادرة او المقترح اصدارها يمكن الاشارة الى الملاحظات التالية:

اولاً- ضآلة التشريعات: على مدى يقارب العشر سنوات نجد ان عدد القوانين الصادرة بحسب المجلس الاعلى للطفولة لا تتجاوز التسعة قوانين اضافة الى اربعة مراسيم وتعميم واحد.

ولقد اطلعنا على موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية على مختلف النصوص القانونية الصادرة عن الدولة اللبنانية انطلاقاً من كلمات مفاتيح (طفل، اطفال، طفولة) ولاحظنا ان مختلف النصوص الصادرة تتعلق إما بفتح جمعيات تعمل على تحسين اوضاع الطفل او فتح اختصاصات مهنية او قبول هبات او موافقة على منح من اليونيسيف ومن هيئات دولية اخرى او امور تسييرية اخرى. وقليلة جداً هي النصوص التي تشكل مرجعية معينة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع، فمن خلال مراجعة عشرات النصوص، يتبين ان ما يمكن اعتباره يشكل نقلة معينة هي تكاد لا تذكر.

إلى ذلك فإن التشريعات المتعلقة حصراً بالاطفال هي قليلة عموماً. وهذا الأمر يدل على ضعف العمل التشريعي في لبنان، ولا سيما ما يتعلق منه بالاطفال. ولا نظن ان الامر يعود الى بطء العملية التشريعية الناجم عن التوترات السياسية التي تجابهها الدولة اللبنانية، والتي تؤدي الى وضع امور الاطفال في اسفل الاولويات، وإنما يظهر كما لو انه سمة يتصف بها النظام السياسي اللبناني، الذي يحصر دوره بتنظيم وإدارة توزيع السلطة بين التكوينات الكبرى ذات الطابع البطريركي (الطوائف، العائلات، الأحزاب، الرأسمالية). وفي هذا المنحى، يصبح من المفهوم أن الإطفال يأتون في نهاية سلم الاهتمام العام.

ثانياً- إن التشريعات الصادرة تتسم بطابع المحافظة. للمثال صدور القانون المتعلق بجعل التعليم الزامياً ومجانياً في مرحلة التعليم الاساسي في التعليم الاساسي اي حتى عمر ١٥ سنة، ولكن مع غياب صدور قانون تطبيقي، يجعل تأثيره ينعدم ولا يغير من واقع الامور فتبقى على ما هي عليه. كما ان القانون الذي جعل فترة رياض الاطفال ثلاث سنوات بدلاً من سنتين هو قانون أعاد الوضع الى ما كان عليه سابقاً وبالتالي فإن التغيير الذي أتى به هو من قبيل العودة الى ما سبق.

ثالثاً- إن معظم التشريعات الصادرة تتعلق بمواضيع عامة، تنعكس في جزء منها على واقع الاطفال. من قبيل قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري، او قانون رفع مدة إجازة الامومة الى عشرة اسابيع. يطال هذان القانونان بشكل خاص المرأة ولكنه يصب في مصلحة الاطفال في الجانب المتعلق بالأمومة.

رابعاً: ان التشريعات المقترح اصدارها هي ايضاً تشريعات عامة ومحافظة هدفها تحسين الوضع السائد اكثر منه تغيير التصورات. من هنا فإن اكثر القوانين المقترحة تقوم على تعديل مواد في قوانين سارية.

خامساً: إن المواضيع التي تناولها التشريعات تقع أكثر في باب المسائل العامة وليست في دائرة المجال الخاص، المتروك لقوانين الاحوال الشخصية للطوائف المختلفة. ولكن من المثير هنا ملاحظة التعارض الذي يتزايد حصوله ما بين المحاكم المدنية المحاكم الشرعية. وللمثال صدرت قرارات قضائية خلال العام ٢٠٠٩ شكلت صدمة ايجابية في النظام العام لحماية الاطفال، تمثل ذلك في الموافقة على قرار قاضي الاحداث الرئيس فوزي خميس الذي فرض إبقاء الطفل في منزل والدته رغم بلوغه السن الذي توجب نقل حضنته حسب المحاكم الشرعية الى والده، ضمن معيار مصلحة الطفل الفضلى. والقرار الصادر عن قاضي الاحداث الرئيس جناح عبيد والذي الزم الوالد بتسديد نفقة أولاده القاصرين المودعين لدى والدتهم دون الالتفات الى صلاحيات المحاكم الشرعية. هذا بالنسبة الى التشريعات الصادرة عن السلطة اللبنانية، اما في ما يتعلق بالاتفاقيات فيلاحظ كذلك ضآلة عددها، إن في ما يتعلق بالاتفاقيات مع الدول الأجنبية وخصوصا منها تلك المتعلقة بحضانة الاطفال، اذ بسبب كثرة حالات الزواج المختلط ما بين الافراد اللبنانية وافراد أجنبية، ينشأ تعارض حول مسائل متعلقة بالاحوال الشخصية مما يستدعي حلها. وهذا النوع من الاتفاقيات نجده قائماً فقط مع البلدان الأجنبية، اما مع البلدان العربية فإن الاتفاقيات لها طابع تبادل ثقافي، ونعتقد ان عدم الحاجة الى سن اتفاقيات لترتيب الاحوال الشخصية الناجمة عن الزواج المختلط، فإنما يعود الى سيادة قيم مشتركة تتعلق بسيادة المرجعية الأبوية على شؤون الأطفال، أي انه في حال نشوء خلاف فإن قانون الاحوال الشخصية الساري في بلد الأب يكون هو المرجع المعتمد.

وما يلفت النظر هو وجود بند في اتفاقية العربية لحقوق الإنسان ينص على العمل على إكساب الطفل جنسية الام، ولكن في لبنان لا يتم العمل به. ما يوحي بأن بعض الاتفاقيات، مثلها مثل القوانين، إنما توضع من أجل الصورة أكثر منها فعلا من اجل تطبيق المضمون.

خلاصة حول السياسة الوطنية للطفولة في لبنان

إن التقاط عناوين عامة للسياسة الوطنية للطفولة في لبنان يبدو امراً شائكاً. ما استعرضناه في الصفحات السابقة يشير الى جهود متنوعة وإنما مبعثرة، إذ لا تجتمع ضمن سياق استراتيجية موحدة تتضمن رؤية واهدافاً. فقانون الطفل في لبنان لم ير النور حتى اليوم، والاستراتيجية الوطنية للطفولة التي عمل المجلس الاعلى للطفولة على صياغتها، تبدو اقرب الى تجميع لما يجري على الارض من جهود، وإلى بعض الطروحات المستمدة من الأطر الدولية.

إن التركيبة السياسية المحكومة بالاعتبارات الطائفية، وتحكّم الطوائف بالشؤون الأسرية، ووقوف الدولة خلف هذه الطوائف، كل ذلك يعني صعوبة بلورة موقف متجانس ومعلن من موضوع الاطفال، فلكل طائفة أسرتها وأطفالها، ولها أن تأخذ القرارات بهذا الشأن.

بدءاً من تعريف سن الطفولة الذي لا تعلنه الدولة اللبنانية تحديداً واضحاً له. ذلك أن كل طائفة لديها تحديد معين، ويستلزم عنه جملة سلوكيات. وقد تكون قضية تحديد سن الزواج اليوم من القضايا الشديدة الأهمية، إذ أنها ستضع الطوائف أمام تحدي الخضوع لمنطق واحد وصورة واحدة. مروراً بتدهور التعليم الرسمي وعدم الرقابة الفعلية على التعليم الخاص، ومروراً بالتفاوتات المناطقي في الخدمات الصحية المقدمة للأطفال، وعدم وجود تشريع بالضمان الازمائي الصحي لجميع الأطفال بغض النظر عن اوضاع أهلهم، وصولاً الى غياب سياسة رعائية تحفظ للأطفال الصغار حقهم في العناية والاهتمام وتكافؤ الفرص، من حضانات معمرة ومراقبة، الى ما هنالك من عوامل تشير الى غياب الأطفال من خطط السياسة الوطنية. إنها سياسة وطنية تصدر من البالغين للبالغين، أما الأطفال فلا مكان لهم. ثمة افتراض ضمني ان الاطفال هم ملحقون وتابعون لأسرهم. وفي حال جرى الاهتمام بالأسر فإن المردود سيلحق ألبا بالاطفال، إلا أن هذا الامر ليس مضموناً، فكتيراً ما كانت الاسر ميسورة غير أن الاطفال لا يتمتعون بحقوقهم.

وإذا كان التعليم الرسمي ذو النوعية الجيدة هو المشروع الأهم في السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة اساساً (ونكاد نقول انه الوحيد) إلا أن المؤشرات حول تدهوره تنبئ بمحاولة التخلي عنه والتراجع عنه لصالح مشروع اللاسياسة وطنية.

كل هذا يشير الى سياسة «دعه ينمو، دع اهله يقررون»، ولا ضرورة للقول بأن هذه السياسة تخالف التوجهات الحديثة من حيث ليس فقط الاستثمار في الطفولة، وإنما وهذا هو الأهم، إشراك الأطفال في القرارات المتعلقة بحياتهم.

على اي حال كثيرة هي المظاهر التي تشير بشكل فاقع الى سياسة تجاهل الاطفال. يكفي ان تسير في الشارع في العاصمة لتعرف مدى الصعوبة التي يعانها الاهل لإخراج الطفل من المنزل او المدرسة، فالشارع ليس مؤهلاً لسير الاطفال او عرباتهم. ومن المشاهد الصادمة هي وضع طفل او اكثر على الدرجات الناري خلف اهلهم دون اتخاذ اي تدبير للحماية والتجول بدون خوف من توقيف الشرطة لهم(!). الى ذلك فإن مساحات اللعب العامة تكاد تغيب في المدن اللبنانية. أما النشاطات المتاحة للأطفال فهي مكلفة مادياً. إن الجهود المبعثرة المتعلقة بالطفولة التي استعرضناها في الصفحات السابقة، لا يمكن اطلاق صفة السياسة Policy عليها، وإنما هي اقرب الى المبادرات غب الطلب، وتبدو متأثرة بنوعين من العوامل:

اولا-عوامل دافعة:

اتفاقية حقوق الطفل: الفانوس السحري

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل حافزاً لتعديل القوانين الموجودة، ما يعني ان التزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات الدولية يشكل حافزاً للتعديل اكثر مما يبدو انه استجابة لطلب داخلي من المجتمع. إن كل مبادرة رسمية جرى تبنيها، كانت مدفوعة برغبة الاندراج في تنفيذ مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وربما يمكن القول ان تبني هذا الموقف الإيجابي من الجهود الدولية، وهو موقف يتغنى به لبنان دائماً، إنما هو نوع من الحماية من الكبح الذي تمارسه المكونات الاجتماعية من اجل احتكار تمثيل مصالح الطفل وتوجيهه بما يكفل سيطرتها التامة عليه. تلعب الاتفاقية الدولية دوراً بالغ الأهمية في رفع الطفولة لتحويلها شأنًا اجتماعياً ذا أهمية وإطلاقها من أسر الحلقات الضيقة.

المجتمع المدني: الذراع الفاعل

من العوامل المساعدة الأخرى يمكن الاشارة الى دور الجمعيات المدنية والاهلية في حث الدولة على تبني المواقف الإيجابية تجاه الطفولة. إن العدد الكبير للجمعيات التي تعنى بالطفولة، والجهود الواضحة التي تبذلها وما تمارسه من ضغوط تتراكم بحيث تشكل مطلباً تغييرياً من قبل الدولة.

ثانياً- عوامل كاححة:

النظام الطائفي:

إن ما يعيق التوصل الى صياغة سياسة وطنية للطفولة في لبنان هو نظامه السياسي الطائفي. إذ تسلب الطوائف الدولة جزءاً كبيراً من سلطتها، وتتصرف وكأنها وكيلة شؤون الأسرة. هذا الامر يرمي بثقله على النساء والأطفال. ولئن كانت الحركة النسائية في لبنان تقوم بجهود كبيرة وناجحة من اجل امساك النساء مقدرات حياتهن، إلا اننا لا نشهد على تحرك عام وواسع ذي طابع محدد، يعمل على رفع قضايا الطفولة كقضية اجتماعية، على الرغم من دور الجمعيات الايجابية في احيان كثيرة.

الثقافة التقليدية:

ان الوعي المجتمعي ما زال بعيداً عن تبني مفهوم ايجابي وفاعل للطفولة، نظراً للثقافة التقليدية/الأبوية التي ما زالت مسيطرة فيه. وإذا كان المجتمع اللبناني يتصف ببعض نواحيه بالحدائث، إلا ان غلبة المنحى التقليدي على البنية الاسرية يعيق تفتح وعي اجتماعي بقضايا الأطفال. تبدو الطفولة ركناً محصناً ضد التغيير. لا بل يمكن القول بأنها النواة العميقة للمجتمع، حيث تختفي في دوائر تعيق الاطفال من الخروج من أسر النظرة اليهم كأعضاء في الاسرة، وتحولهم الى كائنات مستقلة بذاتها، لديها معرفة ووعي وموقف جدية بالاعتبار. وبالطبع، لن تستطيع الدولة ان تتبنى سياسة اشراكية للأطفال (مثلما تنص اتفاقية الطفل) في حين ان الاسر نفسها، لا تعطي الاطفال مثل هذا الحق. ففي دراسة حول «التربية على حقوق الطفل» (مخايل، ٢٠١٥) أظهرت النتائج أن ٢٦,٧ ٪ (من الامهات) يرين أن الصعوبات في تطبيق حقوق الطفل تقوم في عدم المعرفة بهذه الحقوق، او ان حقوق الطفل تعطيمهم امتيازات تخرج هؤلاء الأطفال عن الأصول والضوابط او أن القيم والعاتات الاجتماعية لا تسمح. ويختلف موقف الأباء عن الامهات لجهة رأيهم بأن الطفل لا يعرف صالحه.

الثقافة الذكورية:

ولكن يبقى ان المنظور الذكوري السائد يشكل عقبة اساسية أمام تغيير الممارسات القائمة، على الرغم من الجهود المبذولة للتخفيف من آثاره، إلا انه ما زال مهمناً الى حد كبير على مجالات اتخاذ القرار المختلفة في السياسة والمجتمع. وهو منظور يجعل شؤون الأطفال ومشاكلهم واحتياجاتهم بعيدة عن الانشغال العام، بسبب تاريخية البنى التي شددت على العلاقة ما بين النساء والاطفال ووضعت الرجال خارجها. وهذا ما يجعلنا نميل بقوة الى فرضية أن لمشاركة النساء في اتخاذ القرار تأثيراً ايجابياً على وضع الاطفال عموماً.

الوضع السياسي:

يتصف الوضع السياسي في لبنان بالحراجه. ولا شك ان كل اللبنانيين الذين بلغوا سن الكهولة اليوم، قد سمعوا مئات المرات عبارة «يعيش لبنان في مرحلة حرجة» منذ ان فتحت أعينهم على الحياة. إن هذه الحراجه تبدو سمة للوضع السياسي في لبنان، وربما يكون من صالح راسمي السياسة جعلها معطى ثابتاً في رسم السياسات. فأغلب القرارات تتخذ بشكل مؤقت او على عجل او بشكل غير مدروس او تحت ضغط (داخلي او خارجي). ومن المعلوم ان شؤون الأطفال تحديداً هي شؤون تتعلق بالمستقبل، وتستلزم خطة وتأنياً ومشاركة من كل اطراف المجتمع، وهذا توجه بعيد عن السلوك السياسي اللبناني في اي شأن من شؤونه.

وختاماً ربما يكون الأجدر بهذه الدراسة ان تحمل عنوان «اللاسياسة وطنية للطفولة في لبنان» فتكون اكثر تعبيراً عن واقع الحال.

مراجع ومصادر

- الامين، عدنان، التعليم في لبنان والمتطلبات الاستراتيجية لوزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٦/٥/٣١ (تقرير غير منشور)
- الأمين، عدنان وأبو شديد، كمال، التربية والمواطنة، المعارف والمفاهيم والمواقف والأعمال، نتائج دراسة لطلبة الصف التاسع في لبنان من منظور دولي، بيروت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨
- الأمين، نزيهة، الحدث المخالف للقانون في لبنان والتدابير غير المانعة للحرية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧
- بطاح، حبيب، بناء قطاع الرعاية الصحية بعد الحروب: لبنان كنموذج فاشل، <http://www.al-fanarmedia.org/> /٢٣٤٩٣/١/٢٠١٧/ar
- تحليل سياسات حماية الطفولة في تسع دول عربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية (اجفند) ٢٠١٤
- الشاذلي، فتوح، «قراءات في دستور مصر ٢٠١٤»، المفكرة القانونية، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤
- رانيا حمزة، ١٥ سنة بعد اقرار قانون المعوقين، حديث متكرر عن حقوق المعوقين المهدورة»، المفكرة القانونية، ٢٠١٥/٣/٢٠
- رسوم المدارس الخاصة، قشة تقصم ظهر التعليم في لبنان <http://www.middle-east-online.com>
- صاغية، نزار ورنا: الصحة النفسية في النظام القانوني اللبناني، بيروت، ورشة الموارد العربية، ٢٠٠٩
- عبلة، زينة وآخرون، تقرير الاهداف الإنمائية للألفية لاتحاد جرد القيطع، اتحاد بلديات جرد القيطع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي-لبنان، ومجلس الإنماء والإعمار، ٢٠١٢
- كيروز، اليس: حقوق الطفل، في «الخطة الوطنية لحقوق الانسان»، سلسلة الدراسات الخلفية، لجنة حقوق الانسان النيابية، مجلس النواب، ٢٠٠٨، <https://www.lp.gov.lb/Temp/Files-a-d6٦-٤f٩٩-٩adefb٩f-d٥٨٣/> pdf.accc٥d١cc٤٩٩
- ليبانون فايز، إطلاق «نظام مراقبة عمل الاطفال» في بلدية في طرابلس- الثلاثاء ١٠ آذار ٢٠١١
- مارون ابو جودة، الأحداث المخالفون للقانون او المعرضون للخطر، وزارة العدل، <http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/Studies/impact٢٠١٠.pdf>
- المجلس الاعلى للطفولة، أوضاع الأطفال في لبنان، التقرير الوطني الثالث ١٩٩٨-٢٠٠٣، وزارة الشؤون الاجتماعية.
- المجلس الاعلى للطفولة، تنفيذ اتفاقية الطفل، التقرير الدوري الرابع ٢٠٠٤-٢٠١٥، وزارة الشؤون الاجتماعية.
- مجلس الانماء والاعمار، قطاع التربية والتعليم، القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، تشرين الاول ٢٠١٥ http://www.Aeduc.pdf/cdr.gov.lb/arabic/progress_reports/pr1٠٢٠١٥
- مخايل، إيلي، التربية على حقوق الطفل، بيروت، دار سائر المشرق، ٢٠١٥
- مشاركة الأطفال في الدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية (اجفند) ٢٠١٢
- «مرصد حقوق المعوقين»: للإقرار بحقوق ذوي الإعاقة، المدن، ٢٠١٤/١٢/٤، <https://www.almodon.com/society/٤/١٢/٢٠١٤/>
- منلا، ياسمة، ابو شقرا، ماهر، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الأطفال في لبنان، بيروت، وزارة الشؤون الاجتماعية ٢٠١٥.

Kirsi Pauliino Kallio; Between Social and Solitical: Children as Political Selves. Childhoods-

- ٢ P ,٢٠٠٩,(٢)٣ Today, Volume
- ٢٠١٤ ,Nigel Parten, *The Politics of Child Protection*, London, Palgrave Macmillan-
- Alkik C, Ghattas H, El-Jardali F. *KYP Briefing Note: Protecting breastfeeding in Lebanon.*-
- ٢٠١٥ Knowledge to Policy (KYP) Center. Beirut, Lebanon; August
- http://www.amf.asso.fr/document_٢٠٠٦ ,AMF; *La politique de l'enfance et de jeunesse-*
- ٨٠٧٠=recherche/document.asp?doc_n_id*
- Bonnet Doris; *La construction sociale de l'enfance, une variété et normes et de contextes,-*
- ١٨-١٢ P ,١٦٠ no ,٤\٢٠١٠ ,informations sociales*
- ,Neyrand, Gérard; *L'enfant comme référentiel ambigu des politiques, informations sociales-*
- ٦٤-٥٦ P ,١٦٠ no ,٤\٢٠١٠*
- ٢٠٠٨ ,Dye, Thomas; *Understanding Public Policy*, Pearson Prentice Hall-
- Stephanie Schmit, Hannah Matthews, and Olivia Golden; *Thriving Children, Successful-*
- <http://files.eric.ed.gov/> ;٢٠١٤ ,٩ Parents: A Two-Generation Approach to Policy; CLASP, July
- [pdf.fulltext/ED٥٦١٧٢٩](http://files.eric.ed.gov/fulltext/ED٥٦١٧٢٩.pdf)
- Jamil Mouawad; *The Negotiated State – Society Relations In Lebanon*; PhD Thesis,-
- ٢٠١٤ SOAS, University of London
- ;IKNOW POLITICS; *Women's Participation in the Constitution-Building process -*
- [http://iknowpolitics.org/en/discuss/e-discussions/womens-participation-constitution-](http://iknowpolitics.org/en/discuss/e-discussions/womens-participation-constitution-building-process)
- [building-process](http://iknowpolitics.org/en/discuss/e-discussions/womens-participation-constitution-building-process)
- NCES:International Association for the Evaluation of Educational Achievement-IAE: Trends-
- /in International Mathematics and Science Study-TIMSS* <https://nces.ed.gov/timss>

